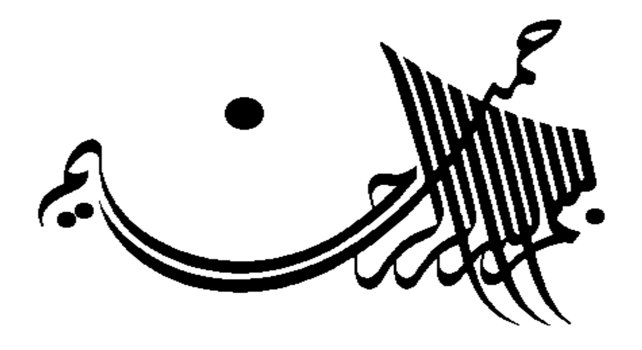
المُقْتَضَب في أحكام التعامل بالذهب

تأليف

مكتب البحوث والدراسات



الدَّولَةُ الإِسلامِيَّةُ

مَكتَبُ البُحُوثِ والدراساتِ

الطبعة الأولى

شوّال ١٤٣٧هـ

مقدمة

الحمد لله الذي أعز أهل التوحيد والجهاد، وأذل أهل التنديد والالحاد، والصلاة والسلام على خير من نطق بالضاد، وعلى آله وصحبه من علماء وعباد، أما بعد:

فلا يخفى على ذي بصر ما جدَّد الله به رسوم الملة والدين، وأعلى به شريعة سيد المرسلين؛ بقيام خلافة راشدة على منهاج الصادق الأمين، تعيد إلى الإسلام مجده الدفين، وتبعث العزة في الأمة وتوقظ الغافلين. فاللهم احفظها وأدم لها العز والتمكين.. آمين.. آمين..

وإن من أعظم صور تجديد رسوم الملة المحمدية -التي هي الميزان الأمثل لسياسة الناس في كل زمان ومكان- تنصيبَ الإمام وإقامةَ سلطان الشريعة على أرض الله.

ولقد أوجب الله على من ابتلي بحمل أمانة الخلافة أن يبذل النصح ويستفرغ الجهد لحفظ مصالح الناس وشؤونهم في جميع أمور دينهم ودنياهم.

كما كان عليه خلفاء الأمة الراشدين، هداة مهديين، بالحق قائمين، وبالقسط عاملين.

وكان من خبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أول من دوّن الدواوين، ثم سار بسنته من جاء بعده من الأئمة المرضيين، وهكذا تسير

هذه الدولة حذوهم، تقفو خطاهم وتتحسس آثارهم، فأنشأت الدولة ديوان بيت المال ليكون أمينا على ثروات الأمة حافظا لمقدراتها.

ولقد طغى على الأرض حكم الطواغيت الكافرين لسنين متعاقبة وعقود متتابعة، فاحتالوا بكل وسيلة لإفساد دين الناس ودنياهم، وسرقة أموالهم والاستيلاء عليها بمكر كُبّار يمليه عليهم أربابهم ويوحيه إليهم شياطينهم.

فكان من حِيَلِهم نشر النقود الورقية التي لا قيمة لها على الحقيقة مقابل انتهاب أموال الناس وأعمارهم؛ فتجد قيمة هذه العملات الورقية تهبط في لحظة وترتفع في أخرى بتلاعب أيد خفية من أئمة الجشع والطمع، فيذهب ما جناه الناس بتعب ونصب في سنين أدراج الرياح، فلا يجدي حينها صياح ولا نياح.

وقد جعل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ في خلقه سنة ظاهرة، ومعجزة بين الأنام باهرة، وهي ما غرسه في أصل خلقه في معدنين نفيسين طالما اشرأبت لهما الأعناق وتسابقت لهما الأنظار، فكانا لما سواهما القيمة والمعيار.

قال الإمام ابن قتيبة الدِّيْنَوَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٦هـ) عنهما: (أخبرني بعض أهل الْخِبْرَة بهما أَن الذَّهَب لَا يبليه الثرى وَلَا يصدئه الندى وَلَا تنقصه الأَرْض وَلَا تَأْكُله النَّار وَلَا تَتَغَيَّر رِيحه على الفرك وَأَنه ألطف شَيْء شخصا وأثقل شَيْء ميزانا). ا.هـ [غريب الحديث ١/ ٢٨١].

وأفاد المعنى نفسَه أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: (وقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك والطرق، والجمع والتفرقة، والتشكيل بأي شكل أُريد، مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوهما وثمَّنوا بهما الأشياء كلها). ا.هـ [الإشارة إلى محاسن التجارة صـ:٢٢].

ويقول العلامة المجدد شاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٧٦هـ): (وَلما كَانَ كثير من النَّاس يرغب فِي شَيْء وَعَن شَيْء، فَلَا يجد من يعامله فِي تِلْكَ الْحَالة، اضطروا إِلَى تقدمة وتهيئة، واندفعوا إِلَى الِاصْطِلَاح على جَوَاهِر معدنية تبقى زَمَانا طَويلا أَن تكون الْمُعَامَلَة بهَا أمرا مُسلَّما عِنْدهم، وَكَانَ الْأَلْيَق من بَينهَا، الذَّهَب وَالْفِضَّة لصِغَر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وَعظم نفعهما فِي بدن الْإِنْسَان ولِتَأَتي التجمل بهما، فَكَانَا نقدين بالطبع، وَكَانَ غَيرهمَا نَقْدا بالاصطلاح). ا.هـ [حجة الله البالغة ١/ ٩١].

فكان لزاما على الإمام الذي جعله الله راعيا للأمة مسؤولا عنها أن يسعى فيما ينفع المسلمين ويحفظ لهم أقواتهم وأملاكهم، فأعادت الخلافة الإسلامية -أعزها الله- تفعيل النقد الإسلامي الحقيقي الذي هو الذهب

---

(١) قُدِّرت حياته ووفاته بين القرنين الخامس والسادس الهجريين.

والفضة، الذي لا تحرقه النار والغارات، ولا تهدره الأسواق والبورصات، ولا يتلف بالماء، ولا يُتخذ سبيلا إلى الرَّمّاء[١].

قال العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٨هـ): (و أما السِّكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك و يوصل إليه من جميع الاعتبارات ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجادة و الخلوص). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٠٥].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و هي وظيفة ضرورية للملك[٢] إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات و يتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٥٣].

---

(١) الرماء في اللغة: الربا، ومنه قول عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ. أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ. وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا" [موطأ مالك برقم: ٢٣٣٧ بإسناد صحيح]، وهذه العملات الورقية المعاصرة قامت في أصلها على الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وقد بين إخواننا في ديوان الإعلام طرفا من ذلك في الإصدار الذي نشر بعنوان: "عودة الدينار الذهبي" فجزاهم الله خيرا.

(٢) وليست دولتنا -بحمدالله- مملكة ولا خليفتنا بملك، بل هي -بإذن الله- خلافة راشدة على منهاج النبوة.

ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٤١هـ): (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم). ا.هـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ:١٨١].

وأشار لهذا المعنى شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ) فقال: (وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمْ [أي الرعية] فُلُوسًا تَكُونُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ؛ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لَهُمْ... بَلْ يَضْرِبُ مَا يَضْرِبُ بِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ رِبْحٍ فِيهِ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩][(١)].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ): (فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا مَضْبُوطًا لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسِّلَعِ لَمْ يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمَبِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلَعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إلَى ثَمَنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمَبِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إلَّا بِسِعْرٍ تُعْرَفُ بِهِ الْقِيمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا بِثَمَنٍ تُقَوَّمُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بِغَيْرِهِ؛ إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ،

---

(١) قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحا كلام ابن تيمية هذا بعد أن ذكر تحريم تلاعب السلاطين بالفلوس وإبطال ما بأيدي الناس :"وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي زَمَنِنَا مَرَّاتٍ، وَفَسَدَتْ بِهِ أَمْوَالُ كَثِيرِينَ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ الضَّرَرُ". ا.هـ [كشاف القناع ٢/ ٢٣٢].

فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ). ا.هـ [إعلام الموقعين ٣/ ٤٠٢].

ولما كان لزاما على الرعية تعلم أحكام معاملاتِهم وبيوعِهم وشرائِهم، وما كان من أخذ العهد والميثاق على أهل العلم أن يبينوه للناس ولا يكتمونه، كانت هذه الرسالة تبيانا للناس لأحكام تعاملهم بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية وما يلحقها وما يتعلق بها من مسائل وأحكام تمس حاجة المسلمين إليها.

وإنَّ الحرج يضيق والواجب يتحتم على من اشتغل بالتجارة أن يتعلم أحكام دينه ويتفقه فيها، فقد قال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»، وجاء في رواية أخرى أن عمر نهى الأعاجم عن بيع الحرير في سُوق المسلمين وعلل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ»[1].

(١) رواه الترمذي في جامعه [٤٨٦] وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وروى اللفظ الآخر مالك في موطئه برواية محمد بن الحسن الشيباني [صـ:٢٨٣] كلاهما من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن جده، وقال عنه الحافظ ابن كثير: "هو إسناد حسن صحيح". ا.هـ [مسند الفاروق ٢/ ٢٤]. ويعقوب هذا من كبار التابعين، كان تاجرا وشريكا لعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض تجارته كما في الموطأ [٢٥٣٥].

وينبغي أن يُعلم أن جهل البائع أو المشتري كونَ هذه المعاملة التي وقع فيها ربوية أو عدم قصده الوقوعَ في الربا؛ لا يعفيْه من الإثم المترتب عليه لما يجب على المسلم من تعلم دينه وما نزل به من المسائل، والنصوص في ذلك مستفيضة، وقد قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٣هـ): (وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الرِّبَا إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَهُ مَا حَرُمَ إِلَّا عَلَى الْفُقَهَاءِ خَاصَّةً). ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٧].

تمهيد

النقد الإسلامي[١]:

إن مصطلح النقد في الاستعمال اللغوي أصل يدل على إبراز الشيء وظهوره، ويطلق ابتداء على الخبرة في الفحص والنظر، ولذلك أطلق على فعل الصيرفي نقد الدراهم لتمييز الجيد من الرديء، ويطلق أيضا على الدفع الحالّ المقابل للدين المؤجَّل، ومنه استعير وصف أئمة الحديث المتقنين له بالأئمة النقاد[٢].

(١) من أهم المراجع في هذه المسألة ما كتبه البلاذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٧٩هـ) في فتوح البلدان [صـ:٤٤٧]، وما كتبه قدامة بن جعفر البغدادي في كتابه صناعة الخراج والكتابة [صـ:٥٩]، وما كتبه الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد العَزَفي السبتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٣٣هـ)، الشهير بابن عَزَفَة في كتابه المسمى "إثبات ما ليس منه بد، لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد"، وما كتبه العلامة المؤرخ ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٠٨هـ) في مقدمة تاريخه المسمى ديوان المبتدأ والخبر الشهيرة بمقدمة ابن خلدون [١/ ٣٥٣ وما بعدها]، وما كتبه العلامة المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٤٥هـ) في رسالته المسماة بـ "النقود الإسلامية" وهي ضمن مجموع رسائل المقريزي [صـ: ١٥٧-١٧٨]. وفي الإصدار الإعلامي الذي سبق الإشارة إليه طرف من هذا الموضوع.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس [مادة (نقد) ٥/ ٤٦٧]، والمصباح المنير للفيومي [٢/ ٦٢٠]، والقاموس المحيط وشرحه تاج العروس: [مادة (نقد)].

ثم صار بعد ذلك استعمال النقد يطلق على المال الذي تُقَوَّم به الأشياء كدراهم الفضة ودنانير الذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١].

وقد تطورت معاملات الناس المالية منذ العصور القديمة قبل الإسلام من المقايضة إلى اعتماد المعدنين النفيسين معيارا وقيمة للسلع فيتاجر بها وتتخذ أثمانا لما سواها، وقد كانت العرب تتواصل بما جاورها من الأمم في تجارتهم التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في القرآن بالصيف والشتاء، فيحملون إلى بلدانهم هذه النقود التي راجت في تلك الديار التي قصدوها بالتجارة وهي الدراهم الساسانية الكسروية الفارسية، والدنانير القيصرية الرومانية[1].

وفي صدر الإسلام بعد بعثة النبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ بقيت هاتان العملتان هما الرائجتان في أسواق المسلمين[2].

(١) وقد ذكر البلاذري والمقريزي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تفاصيلَ كثيرة عن واقع هاتين العملتين في تلك المدة ليس هذا مقام تحقيقه وبحثه.

(٢) قد يعترض بعضهم مستدلا بهذا الأمر على ما قامت به دولة الخلافة -أعزها الله- مِنْ سَعيٍ لإبطال العملات الورقية المعاصرة واستبدالها بالدرهم الفضي والدينار الذهبي، فيقول قائلهم:

وحين تكلم الإمام أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ) عن النقد الإسلامي ووزنه وحده قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتعاملون بدراهم العجم، فكان إذا زافت[١] عليهم أتوا بها السوق. فقالوا: من يبيعنا بهذه. وذاك أنه لم يضرب النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا معاوية). ا.هـ [الأحكام السلطانية صـ:١٨١][٢].

"هذا النبي ﷺ لم يُبطل العمل بالدينار الرومي ولا الدرهم الفارسي في زمانه، فلماذا تبطلون العملات الورقية لأنها أصدرتها الدول الطاغوتية؟!" وهذه الشبهة الواهية لا تنطلي إلا على عليل العقل وسقيم الفهم، فإن الذهب والفضة يحتفظان بقيمتهما الشرائية مهما تحولت صورهما وأشكالهما فالذهب ذهب سواء أكان عربيا أم روميا، وكذلك الفضة. ويدل على ذلك ما رواه البلاذري -وإن كان في إسناده مقال- عن عَبْد اللهِّ بْن ثعلبة بْن صُعَير قَالَ:"كانت دنانير هرقل ترد عَلَى أهل مكة في الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون **إلا على أنها تبر**"ا.هـ.[فتوح البلدان صـ: ٦٥٢] أي أن المعتمد وزنُها لا سكتها.

أما هذه الأوراق فإنها اكتسبت قوتها الشرائية بسلطان الطواغيت الذين قهروا الناس عليها، فإبقاؤها امتداد لبقاء الطاغوت متسلطا على رقاب العباد، وليس الأمر متعلقا بمحل صدورها بل الأمر بأنها مجرد ورق على الحقيقة لا قيمة له إلا الحبر الذي طبعت به، وما يحصل أمامنا عيانا وحصل في أزمنة ماضية من سقوط العملات الورقية وانهيار قيمتها وإفلاس كثير من المسلمين بسبب ذلك برهان ظاهر لا ينكره إلا من ينكر الشمس في رائعة النهار.

(١) أي: تبَيَّنَ أنها مُزَيَّفَة مغشوشة.

(٢) نَسبَت بعض كتب التاريخ أن سك العملة الإسلامية ابتدأ في زمن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وتتابع بعد ذلك، وذكر بعضهم أن ابتداء ذلك كان من عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زمن خلافته، بينما رجح

وقد أقرَّ النبي ﷺ الأوزان التي كانت عليها هذه العملات الوافدة إلى مكة وجعلها المعيار المعتمد، فقال: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة»(١).

عدد من المحققين كأبي يعلى والخطابي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن سك العملة لم يكن في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بل بعدهم.

(١) رواه أبو داود في السنن [٣٣٤٠]، والنسائي في المجتبى [٢٥٢٠و٤٥٩٤]، وفي السنن الكبرى [٢٣١١]، وعبد بن حميد في مسنده [٨٠٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٣٤٤٩]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٥٢]؛ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
وقد خَطَّأ الإمامُ أبو حاتم الرازي أبا نعيم في ذلك، فحكى عنه ابنه في العلل [٣/ ٥٩٦]:"أَخْطَأَ أَبُو نُعَيم فِي هَذَا الْحَدِيثِ، والصَّحيحُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ. حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمي؛ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو أَحْمَدَ: أَخْطَأَ أَبُو نُعَيم فِيمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ". ورواية الزبيري المذكورة أخرجها البزار في مسنده [١٢٦٢]، وابن حبان [٣٢٨٣]، والبيهقي [٦/ ٥٢] عن سفيان الثوري به لكن من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
وخالف الدارقطنيُّ أبا حاتم الرازي فصوَّب رواية الحديث من مسند ابن عمر فقال: "وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس. والصحيح: عن ابن عمر". ا.هـ [علل الدارقطني ١٣/ ١٢٦]. ووافق البيهقيُّ الدارقطنيَّ فقال عقب رواية الزبيري: "وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالْإِسِنَادِ وَاللَّفْظِ" والحديث على الحالين صحيح، سواء أكان من حديث ابن عمر أو ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأنفسنا تميل إلى ما قاله أبو حاتم لقرب طاوس من ابن عباس وروايته عنه أكثر مما روى عن ابن عمر، والله أعلم.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٨٨هـ) شارحا هذا الحديث: "قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ»، يريد: وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها... والدرهم الوزَّان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم). ا.هـ[معالم السنن ٢/ ٣٧٠].

ثم بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ واقعة سك النقد الإسلامي فقال: (ثم ضَربَ الدنانيرَ في عهد الإسلام عبدُ الملك بن مروان، فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور، قال: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حَدَّثنا الزبير بن بكار، قال: حَدَّثنا عمر بن عثمان عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: (لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلاّ حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك). ا.هـ[معالم السنن ٢/ ٣٧٢].

وفي تحديد ماهية ووزن الدرهم والدينار الشرعيين يحكي العلامة ابن خلدون انعقاد الإجماع في ذلك فيقول: (والشرع قد تعرض لذكرهما و علق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين في تقدير تجري عليهما أحكامه دون غير الشرعي منهما، **فاعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة و التابعين أن الدرهم الشرعي** هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهماً و هو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع). ا.هـ [مقدمة ابن خلدون ١/ ٣٥٦].

وقال من قبله السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٣هـ): (وَالْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَانِيرِ وَزْنُ الْمِثْقَالِ، وَفِي الدَّرَاهِمِ وَزْنُ سَبْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا بِوَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَهُوَ الْوَزْنُ الْمَعْرُوفُ فِي الدَّرَاهِمِ فِي غَالِبِ الْبُلْدَانِ وَأَصْلُهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَوْعَانِ مِنْ الدَّرَاهِمِ يُقَالُ لَهُمَا مَثَاقِيلُ وَخِفَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا فِي الْإِسْلَامِ ضَرْبَ الدَّرَاهِمِ جَمَعُوا أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ وَجَعَلُوهُ دِرْهَمَيْنِ فَكَانَ وَزْنَ سَبْعَةٍ). ا.هـ [المبسوط ٢/ ١٩٤].

فسك الدنانير والدراهم ليس مجرد ترف اقتصادي أو حرب إعلامية، بل الأمر دين وشريعة، وكثير من مسائل الدين مرتبطة بهذا الأمر، دونك بعضها:

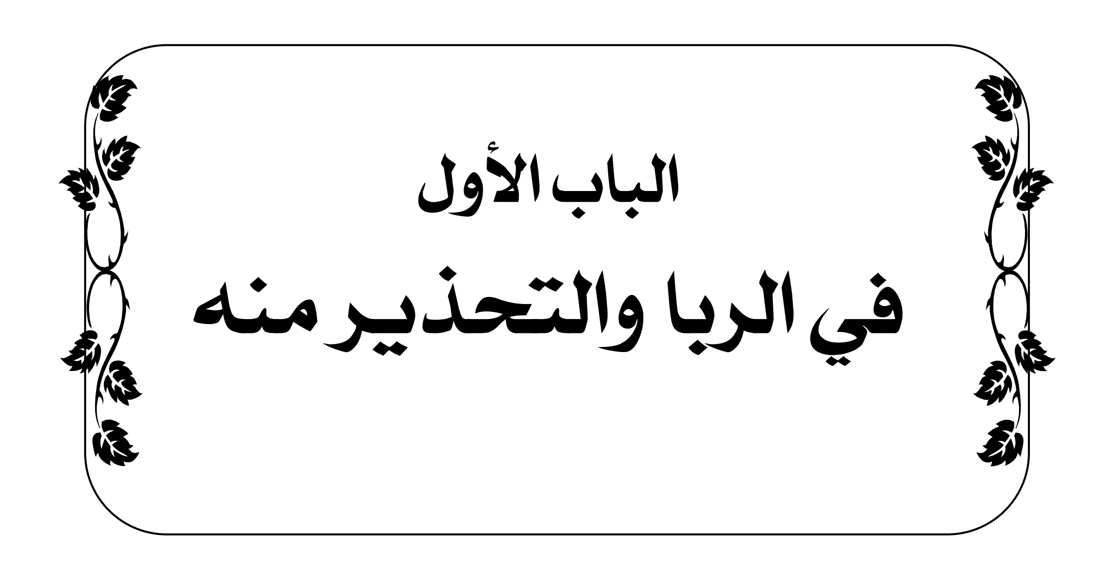
- أنصبة الزكاة، ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين دينارا نصف دينار[١].
- نصاب السرقة الذي يستوجب قطع يد السارق فيه وهو ربع دينار.
- مقادير الديات وحسابها وتقويمها بدلا عن الإبل، وهل يقوم الذهب أو الفضة مقام الإبل أم لا؟[٢].

فلأجل هذا كلِّه وأكثر أعيد سك العملة الإسلامية وطرحت في أسواق المسلمين، وكان هذا الكتاب باكورة الهداية في شأن هذا التجديد.

---

(١) راجع في ذلك كتاب: إرشاد الهداة في فقه الزكاة، الصادر عن ديوان الزكاة والمقدَّم من مكتب البحوث والدراسات.

(٢) راجع في ذلك كتاب: الطروس في ديات النفوس، الصادر عن مكتب البحوث والدراسات.



الباب الأول

في الربا والتحذير منه

فصل
حقيقة الربا وأنواعه

الربا لغة: قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١٠هـ): (الْإِرْبَاءُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَرْبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ إِذَا زَادَ عَلَيْهِ يُرْبِي إِرْبَاءً وَالزِّيَادَةُ هِيَ الرِّبَا، وَرَبَا الشَّيْءُ: إِذَا زَادَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَظُمَ فَهُوَ يَرْبُو رَبْوًا). ا.هـ [تفسير الطبري ٥/ ٣٧].

وقال أبو منصور الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٧٠هـ): (رَبا: يُقال: رَبا الشيءُ يَرْبُو، إِذا زادَ. وَمِنْه أُخذ الرِّبَا الْحَرَام). ا.هـ [تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٥].

ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥]. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال ابن سِيْدَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٨هـ): (رَبَا المالُ زادَ بالرِّبا والْمُرْبِي الَّذِي يَأْتِي الرِّبا). ا.هـ [المحكم ١٠/ ٣٢٧].

ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٩].

فالربا في أصل اللغة الزيادة سواء أكانت حلالا أو حراما.

الربا شرعا: قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٦٨هـ): (الربا في الشرع اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع). ا.هـ[نقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١١٨].

فاسْتُعْمِلَ في اللفظ الشرعي للزيادة المحرمة، بل لقد أطلق جماعة من السلف لفظ الربا على البيوع المحرمة، فقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ».[مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٩ بإسناد صحيح].

وتنوعت تعاريف الفقهاء للربا فمنها على سبيل المثال:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٠هـ): (هو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة). ا.هـ[المغني ٤/ ٣].

وقال الخطيب الشِّرْبيني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٩٧٧هـ): (عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا). ا.هـ[مغني المحتاج ٢/ ٣٦٣].

والربا نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

قال العَمراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٥٨هـ): (الربا في الشرع يقع على وجهين: على الزيادة، وعلى النسيء). ا.هـ[البيان شرح المهذب ٥/ ١٦٢].

فأما ربا الفضل: فهو الزيادة الحاصلة عند مبادلة الربوي بجنسه. كأن يأخذ صاع تمر جيد بصاعين من تمر رديء، أو عشرة دراهم فضة صحاح بإحدى عشرة درهم فضة مكسرة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ): (وَيُسَمَّى رَبَا الْفَضْلِ لِفَضْلِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ). ا.هـ [المجموع ١٠/ ٢٦].

ويلحق بربا الفضل ربا القروض[1]، ولا عبرة في ربا القروض بالمادة المقترضة، سواء أكانت ربوية أم غير ربوية، فمن استدان قلما لا بد أن يرد قلما مثله فإن رد قلمين فقد وقع في الربا، ومن استدان شاة لا بد أن يرد شاة مثلها فإن رد شاتين فقد وقع في الربا، ومن استلف أموالا فردها بزيادة فقد وقع في الربا، وهذا محل إجماع عند الأمة؛ ولذلك حُرِّمَ كلُّ قرضٍ جرَّ منفعة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ زِيَادَةٍ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ يَشْتَرِطُهَا الْمُسَلِّفُ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ فَهِيَ رِبًا **لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ**). ا.هـ [الاستذكار ٦/ ٥١٦].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٦هـ): (وَالرِّبَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ ...[ثم ذكر الأصناف الربوية]... وَهُوَ فِي الْقَرْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَحِلُّ إقْرَاضُ شَيْءٍ لِيُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، وَلَا

---

(١) وقد جعله جماعة من الفقهاء نوعا مستقلا من أنواع الربا ولا مشاحَّة في الاصطلاح، انظر على سبيل المثال: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّميري [٤/ ٥٧].

مِنْ نَوْعٍ آخَرَ أَصْلًا، لَكِنْ مِثْلُ مَا أَقْرَضْت فِي نَوْعِهِ وَمِقْدَارِهِ **وَهَذَا إجْمَاعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ**). ا.هـ[المحلى ٧/ ٤٠١].

وهذا الربا -نعني ربا القروض- هو الذي فشا في الأمة في الأزمنة المتأخرة، وعم وطم حتى طغى على بلاد المسلمين، وأقيمت له الصروح والبنوك محاربة لله ورسوله، وإفسادا للبلاد والعباد.

روى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موطئه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ.

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: «فَذَلِكَ الرِّبَا»

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ عَبْدُ الله:«السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرِّبَا».

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ:«أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ».[الموطأ ٢٥٥١].

وأما ربا النسيئة: فهو الزيادة في الدين مقابل تأخير موعد سداده، والنَسَاء: التأخير، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾[التوبة: ٣٧]، والآية نزلت في تأخير الأشهر الحُرُم عن ميعادها[1]، وهذا النوع من الربا هو الذي كان معروفا في الجاهلية، وقد يعبر عنه بالربا الجلي.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَرِبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخِّرَ دَيْنَهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آلَافًا مُؤَلَّفَةً). ا.هـ[إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٧].

وقد يُعرِّفه بعضهم: بتأخر قبض أحد البدلين الربويين المشتركين في العلة.

قال ابن الرِفْعَة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٠هـ): (ربا النسيئة: هو أن يبيع مالاً بمالٍ نسيئة، سواء كان من جنسه أو من جنس غيره، وسُمِّي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول). ا.هـ[كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩/ ١٢٤].

وقال البُهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٥١هـ): (وَهُوَ التَّأْخِيرُ بَيْنَ مَبِيعَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ). ا.هـ[شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧١].

---

(١) انظر في سبب نزول الآية وتفسيرها: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير [٤/ ١٥٠].

فصل
حكم الربا في الشرع والتغليظ فيه

حكم الربا في الإسلام التحريم مطلقا والتغليظ فيه، ثبتت الحرمة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وخلفها.

فأما القرآن فقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: ١٣٠].

وأما السنة، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»(١).

وروى البخاري في صحيحه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ،

(١) البخاري [٢٧٦٦]، ومسلم [١/ ٩٢].

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»[1].

وروى البخاري عن أبي جُحيفة السُّوَائِي[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[3].

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) البخاري [٢٠٨٥].

(٢) وهب بن عبد الله بن وهب السُّوَائي نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة، كان من صغار أصحاب النبي ﷺ، وقيل : مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ، نزل الكوفة و ابتنى بها دارا، وكان على شرطة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال [٣٣/ ١٨٤]، وسير أعلام النبلاء [٣/ ٢٠٢].

(٣) البخاري [٥٣٤٧].

بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وفي لفظ لمسلم: «فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -أيضا- قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[٢]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[٣].

وأما الإجماع فقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٣١٩هـ): (وقد أجمع علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل العلم، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد: على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا

---

(١) البخاري [٢١٧٧] مسلم [٣/ ١٢١١]، وقوله:«لاَ تُشِفُّو» أَيْ: لَا تُفَضِّلُوا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى النُّقْصَانِ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ شَفَّ الدِّرْهَمُ إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ.

(٢) قال الأزهري رَحِمَهُٱللَّهُ: "ضَرْبٌ مِن التَّمْر أَحْمر مُشْربٌ صُفْرة، كَثِير اللِّحاء عَذْب الحَلاَوة". ا.هـ [تهذيب اللغة ١٥/ ١٥٤].

(٣) البخاري [٢٣١٢] مسلم [٣/ ١٢١٥].

ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وإن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ). ا.هـ [الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٥٦].

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عينا كان أو تبرا[1] أو مصوغا أو نقرا أو جيدا أو رديئا بشيء من الذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء والجيدة والرديئة سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله أو أدخله نظرة فقد أكل الربا وإن تأخر قبض بعض ذلك بطل البيع في جميعه). ا.هـ [الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٣٤].

ونقل الإجماع جماعة من أهل العلم كابن حزم الأندلسي- الظاهري [مراتب الإجماع صـ:٨٩]، والوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ) [اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٥٨]، وأبي الحسن ابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) [الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٣٠]، والنووي [شرح صحيح مسلم ١١/ ٩]، وابن قدامة المقدسي [المغني ٤/ ٣]، وغيرهم كثير رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

---

(١) قال صاحب القاموس: "التبر:الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، أو فُتاتُهما قبلَ أنْ يُصاغَا، فإذا صِيغا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، أو ما اسْتُخْرِجَ من المَعْدِنِ قَبْلَ أن يُصاغَ"ا.هـ.[القاموس المحيط مادة:ت ب ر]

فصل
حكم المرابي وما يستحق من التعزير والعقوبة

سبق ذكر ما يلقاه المرابي من اللعن والعذاب عند قيام الساعة بأن يتخبطه الشيطان من المس، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: يُقال يوم القيامة لآكل الرّبا: "خذْ سلاحك للحرب" وقرأ: ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: ذلك حين يبعث من قبره. [رواه الطبري في التفسير ٦/ ٩ بإسناد حسن].

بل لقد عظَّم ابنُ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا شأن المرابي فروى عَلِيُّ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩]، أنه قال: «فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعُ عَنْهُ فَحَقٌّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ، وَإِلا ضَرَبَ عُنُقَهُ»[1].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره [٥/ ٥٢]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٥٥٠]؛ من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به، وقد روى الإمام المفسر أبو جعفر النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٣٨هـ) أثرا بهذا الإسناد نفسه وقال بعده: "صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَإِنَّمَا أَخَذَ التَّفْسِيرَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

بل لقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره [٢/ ٥٥٠] عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أَنَّهُمَا قَالَا: "وَالله إِنَّ هَـؤُلَاءِ الصَّيَارِفَةِ لَأَكَلَةُ الرِّبَا، وَإِنَّهُمْ قَدْ أُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ إِمَامٌ عَادِلٌ، لاسْتَتَابَهَمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا وَضَعَ فِيهِمُ السِّلاحَ".

وروى -أيضا- في تفسيره [٢/ ٥٥٠] عن قتادة رَحِمَهُٱللَّهُ قَالَ: "أَوْعَدَهُمْ بِالْقَتْلِ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَجَعَلَهُمْ بَهْرَجًا أَيْنَ مَا لُقُوا، فَإِيَّاكُمْ، وَمَا خَالَطَ هَذِهِ الْبُيُوعَ مِنَ الرِّبَا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ الْحَلالَ وَأَطَابَهُ، وَلا تُلْجِئَنَّكُمْ إِلَى مَعْصِيَةِ الله فَاقَةٌ".

فِهْم، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ بِمِصْرَ: «كِتَابُ التَّأْوِيلِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا»". ا.هـ [الناسخ والمنسوخ صـ: ٧٥]، وذكر قولَ الإمام أحمد في كتابه إعراب القرآن بلا إسناد بلفظ:"بمصر صحيفة في التّفسير رواها عليّ بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا". ا.هـ [إعراب القرآن ٣/ ٧٣]. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ:"وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه. فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة". ا.هـ [العجاب في بيان الأسباب ١/ ٢٠٧].

ولا يفهم من الأثر القول بتكفير آكل الربا، فهو إما من باب الاستحلال وكفر الإباء والإعراض أو من باب التعزير بالقتل. وهذه أقوال السلف وتغليظهم في من أكل الربا وتساهل فيه في الصرافة، فكيف لو رأوا زماننا وقد ناطحت صروح الكفر والربا مآذنَ الحرمين الشريفين -عجل الله فتح بلاد الحرمين- وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال ابن رشد القرطبي الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٢٠هـ): (من باع بيعا أربى فيه فعليه العقوبة الموجعة). ا.هـ [المقدمات الممهدات ٢/ ٩ بتصرف يسير].

ومن استحل الربا فقد كفر بإجماع الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على بعض صور الربا: (وَاسْتِحْلَالَ مِثْلِ هَـذَا كُفْـرٌ، لِأَنَّـهُ مِـنْ الرِّبَا وَاسْتِحْلَالُ الرِّبَا كُفْرٌ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/ ٤٨].

وقال النفراوي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١٢٦هـ): (فَمَنْ اسْتَحَلَّ الرِّبَا كَفَـرَ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَمَنْ بَاعَ بِالرِّبَا فَهُوَ فَاسِـقٌ يُـؤَدَّبُ بَعْـدَ فَسْـخِ بَيْعِـهِ). ا.هـ [الفواكه الدواني ٢/ ٧٣].

ويكفي الربا مذمة بعد كونه محاربة لله جَلَّالَهُ ودينِه أنّ النبي ﷺ جعله من أمر الجاهلية، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث حجة النبي ﷺ أنه خطب في الناس فقال: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَـدَمَيَّ مَوْضُـوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ...وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»[1].

---

(١) رواه مسلم [١٢١٨].

فصل
التحايل على الربا وحكمه في الشرع

إن التحايل على أحكام الله الشرعية خصلة خبيثة مذمومة كانت سببا في أن تُمسخ أمة من بني إسرائيل قردة وخنازير لما احتالوا في الصيد يوم السبت بعد أن حُرِّم عليهم[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء: ١٦٠- ١٦١]. قال الحافظ ابن كثير الدمشقي رحمه الله (ت٧٧٤هـ): (أَيْ: أَنَّ اللهَّ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الرِّبَا فَتَنَاوَلُوهُ وَأَخَذُوهُ، وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيَلِ وَصُنُوفٍ مِنَ الشُّبَهِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ). ا.هـ[تفسير ابن كثير ٢/ ٤٦٧].

(١) راجع: تفسير ابن كثير : سورة الأعراف، الآية:١٦٣.

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٢).

وقد تسللت هذه السنة السيئة إلى بعض المنتسبين للعلم في أمة محمد ﷺ فصاروا يجتهدون في اختراع الحيل الربوية -وإنا لله وإنا إليه راجعون- ، وهو مصداق قوله ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (إِنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الْحِيَلِ قَطْعِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّا إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا بِكَلَامٍ غَلِيظٍ يُخْرِجُهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، وَاتِّفَاقَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ وَآثَارَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَهَذَا مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَنْ يُفْتِي بِهَا وَيَجِبُ نَقْضُ حُكْمِهِ،

---

(١) قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رَحِمَهُٱللَّهُ:"جَمَلُوها يَعْنِي أذابوها وَفِيه لُغَتَانِ يُقَال: جملت الشَّحْم وأجملته إِذا أذبته". ا.هـ [غريب الحديث ٣/ ٤٠٧].

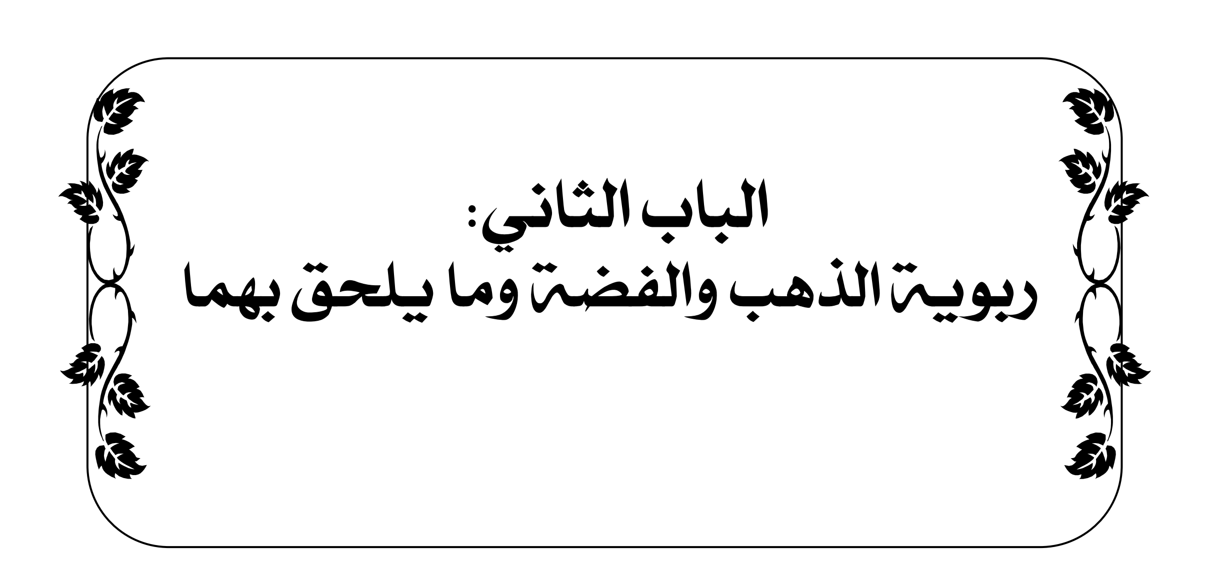
(٢) البخاري [٢٢٣٦] مسلم [١٥٨١].

(٣) البخاري[٣٤٥٦] مسلم [٤/ ٢٠٥٤].

وَلَا يَجُوزُ الدَّلَالَةُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى مَنْ يُفْتِي بِهَا مَعَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٦/ ٩٥].

ونضرب مثالا واحدا على الحيل الربوية وهي قضية تأجير الدنانير أو الدراهم، فيأتي المرابي ليحتال على ربا القرض وأخذ الفائدة الربوية فيقوم بتأجير الدنانير الذهبية لمدة شهر ويجدد إجارة هذه الدنانير، فيكون كأنه أقرض هذه الدنانير مقابل فائدة، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بعون الله.

وقد عقد الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ختام النصف الأول من كتابه الماتع "إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان" فصلا نافعا تكلم فيه بإسهاب وتفصيل عن حيل الربا والبيوع بما لا مزيد عليه فليراجع لزاما.



الباب الثاني:
ربوية الذهب والفضة وما يلحق بهما

فصل
العلة في ربوية الذهب والفضة

إن موضوع العلة في ربوية الذهب والفضة موضوع ذو أهمية بالغة، وقد درسه العلماء قديما وحديثا، قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ذُكِرَ فِيهِ الرِّبَا غَيْرَ هَـذِهِ السِّـتَّةِ الْأَشْـيَاءِ الْمَـذْكُورَةِ فِي حَـدِيثِ عُبَادَةَ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْبُرُّ وَالشَّـعِيرُ وَالتَّمْـرُ وَالْمِلْـحُ فَجَعَلَهَـا جَمَاعَـةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَصُول الرِّبَا وَقَاسُوا عَلَيْهَـا مَـا أَشْـبَهَهَا وَمَـا كَانَ فِي مَعْنَاهَا). ا.هـ [التمهيد ٤/ ٨٨].

وقال العلامة شاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتفطن الْفُقَهَـاء أَن الرِّبَـا الْمحرم يجْرِي فِي غير الْأَعْيَان السِّتَّة الْمَنْصُوص عَلَيْهَا، وَأَن الحكم مُتَعَـدٍّ مِنْهَـا إِلَى كل مُلْحق بِشَيْء مِنْهَا، ثمَّ اخْتلفُوا فِي الْعلَّة. والأوفـق بقـوانين الشَّرْـع أَن تكون فِي النَّقْدَيْنِ الثمينة، وتختص بهما). ا.هـ [حجة الله البالغة ٢/ ١٦٦].

إلا أن كثيرًا من أقوال العلماء في هذه المسألة –نعني العلة في ربوية الذهب والفضة– جانبها الصواب، أو لزمها لوازم فاسدة[1].

---

(١) بل إن الكلام في مسألة علة الربا من أعسر المسائل وأضيق المسالك أصوليا وأعقدها وأكثرها اضطرابا، حتى قال أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) –وهو من أكابر الأصوليين والمتكلمين–: "تخاوُضُ العلماءِ في علة الربا باطل في مسلك الأصول"ا.هـ.[البرهان في أصول الفقه ٢/ ٤٠].

وأظهر أقوالهم أربعة أقوال[١]؛

القـــول الأول: قول من قال بأن العلة في ربوية الذهب والفضة هي "الوزنية" وكونها توزن.

وهذا قول الحنفية[٢] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد واختيار كثير من الأصحاب[٣].

فقالوا إن الربا يجري في كل موزون من جنس كالحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة وغيره، واستدلوا بعموم ألفاظ الأحاديث التي سبق ذكرها والتي ذكرت المماثلة في الوزن.

وأصحاب هذا القول لم يطردوا علة الوزنية في كل المسائل، فجوَّزوا إسلام -من السَلَم[٤]- الذهب والفضة في الموزونات كالحديد والنحاس وغير ذلك.

---

(١) لم نعرض لمناقشة كل قول بتفصيل أدلته والجواب عنها لأن ذلك يُخرج عن مقصود الكتاب ومحله مطولات كتب الفقه، وسنكتفي بذكر ما يلزم القول من لوازم تقتضي ترجيح غيره عليه.

(٢) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الحنفية: الهداية للمرغيناني [٣/ ٦١]، وتحفة الفقهاء للسمرقندي [٢/ ٢٥]، وبدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٨٣].

(٣) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الحنابلة في المسألة: المغني لابن قدامة [٤/ ٥]، الإنصاف للمرداوي [٥/ ١٢]، وكشاف القناع للبهوتي [٣/ ٢٥١].

(٤) السلم: عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل، وقيل: هو بيع عين بدين، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي [٣/ ١٥٤]، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي [١/ ٩٦٩].

ويلـزم مـن هـذا القـول إباحـة الربـا في الأوراق النقديـة المعـاصرة بـلا غضاضة، ولا يخفى ما للقول بذلك من فساد أديان الناس بفتح باب الربا وفساد أحوالهم بضياع أموالهم ومقدراتهم.

القول الثاني: قول من قال بعدم التعليل.

وعلى ذلك أجرى الربوية في كل ما كان من الذهب والفضة سواء أكان مسبوكا أو مصكوكا أو تبرا أو مصوغا.

وممن قال بعدم التعليل الظاهرية وكثير من أفراد علماء المذاهب الذين قالوا بالقياس لكن منعوه في أبواب الربا.

فمنهم الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول: (بابُ الربا غيرُ معقولِ المعنى فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فـلا يجـوز مفارقـة أمثلتـه إلى غيره والله أعلم). ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٠].

ومنهم -كذلك- العلامة أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥١٣هـ) من الحنابلة، قال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٨٤هـ): (أَجْمَعُـوا عَلَى جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الْأَعْيَـانِ السِّـتَّةِ، ثُـمَّ اخْتَلَفُـوا: هَـلْ هُـوَ لِمَعْنًـى فِيهَـا، أَوْ

لِأَعْيَانِهَا؟ وَهَلْ عُرِفَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ فَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الْمَعْنَى[١]، وَلَمْ يُعَدِّهَا إلى غير السِّتَّةَ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ فِي الْمَعْنَى. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ وَتَعَدِّيهَا إلى غير السِّتَّةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا). ا.هـ[المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٢٦].

وكذا بعض المتأخرين من أشهرهم العلامة الصنعاني[٢] والعلامة صديق حسن خان القنوجي[٣] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

ولكن يلزم من هذا القول إخراج الفلوس النحاسية والأوراق النقدية فلا يجري الربا فيهما ولوازم أخرى كثيرة ليس هذا محل تتبعها، ولا يخفى ما للقول بذلك من فساد أديان الناس بفتح باب الربا وفساد أحوالهم بضياع أموالهم ومقدراتهم.

القول الثالث: قول من قال بأن العلة فيها غلبة الثمنية، ويعبرون عنه أحيانا بجنس الأثمان غالبا[٤]، وبه قال الإمامان مالكٌ والشافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ

---

(١) ونص عبارة ابن عقيل رَحِمَهُٱللَّهُ:"لِأَنَّ عِلَلَ الْقِيَاسِيِّيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِي عِلَّةٍ امْتَنَعَ الْقِيَاسُ". ا.هـ حكاها ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في إعلام الموقعين عنه [٣/ ٤٠٠].

(٢) سبل السلام [٢/ ٥١].

(٣)الروضة الندية شرح الدرر البهية [٢/ ١٠٨].

(٤) وقولهم: "جنس الأثمان" ليشمل الذهب والفضة بكافة أشكالها تِبْرا كانت أو مضروبة أو حليًّا، أو أواني -ولو حَرُمَ استعمالها- وإن لم تكن ثمنا. والتقييد بـ "الغلبة" يخرج الفلوس النحاسية في ذلك إذا راجت رواج النقدين وصارت ثمنا تقوم به الأشياء. قال النفراوي

وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفهم من صنيع ابن قدامة في المغني ترجيحها [٤/ ٥](1).

قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٣٦هـ): (واتفق مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على تعليل الذهب والفضة بالثمنية). ا.هـ [شرح التلقين ٢/ ٢٦٣](2).

المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وَقَعَ خِلَافٌ فِي عِلَّةِ الرِّبَا فِي النُّقُودِ، فَقِيلَ غَلَبَةُ الثَّمَنِيَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْرُجُ الْفُلُوسُ الْجُدُدُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرِّبَا وَيَدْخُلُهَا عَلَى الثَّانِي". ا.هـ [الفواكه الدواني ٢/ ٧٤]، وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا صَلَاحِيَةُ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: جَوْهَرِيَّةُ الْأَثْمَانِ غَالِبًا. وَالْعِبَارَتَانِ تَشْمَلَانِ التِّبْرَ، وَالْمَضْرُوبَ، وَالْحُلِيَّ، وَالْأَوَانِيَ مِنْهُمَا. وَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ وَجْهٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا رِبَا فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ الثَّمَنِيَّةِ الْغَالِبَةِ. وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْفُلُوسِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَغَيْرِهَا قَطْعًا". ا.هـ [روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠]، وسيأتي بحثه تفصيلا -إن شاء الله-.

(١) وقد قرر ما ذكرناه عن ابن قدامة ابنُ مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:"اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَشَيْخُنَا". ا.هـ.[الفروع ٦/ ٢٩٤]، وقصده بـ"الشيخ": ابنَ قدامة، وبـ"شيخنا" ابنَ تيمية. وراجع الحاشية (٢) في الصفحة السابقة وخاصة ما كتبه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإنصاف.

(٢) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب المالكية في المسألة: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي [٤/ ٢٤٠]، ومناهج التحصيل للرجراجي [٦/ ١١]، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي [٥/ ٥٦].

وقال **الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٢٠٤هـ): (وَالذَّهَبُ وَالْوَرِقُ مُبَايِنَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ **وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ**). ا.هـ [الأم ٣/ ١٥][1].

وقال **الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ (أي الربويات) الْأَكْلُ لَا غَيْرَ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهِمَا غَيْرَهُمَا لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ وَقِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ). ا.هـ [التمهيد ٤/ ٨٩][2].

---

(١) وانظر للاستزادة في تقرير مذهب الشافعية في المسألة: المهذب للشيرازي [٢/ ٢٦]، والمجموع شرح المهذب للنووي [٩/ ٢٩٦]، وروضة الطالبين للنووي [٣/ ٣٨٠].

(٢) وجعل العلة كونها ذهبا وفضة –أو ما أطلقوا عليه غلبة الثمنية– هو ما يعرف بالعلة القاصرة عند الأصوليين، ولذلك عبّر عنها بعض فقهاء الشافعية بجوهرية الثمنية، وحقيقة العلة القاصرة القرب من قول الظاهرية في الذهب والفضة، فإن العلة القاصرة لا يستفاد منها في شيء ولا يمكن القياس عليها عندهم. حتى قال أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ): "وَلَا يُمكن أَن تكون الْعلَّة القاصرة طَرِيقا إِلَى حكم أصلا قيل إِنَّمَا تكلمنا على قَوْلكُم طلبَهَا عَبث إِذْ النَّص قد أغْنى عَنْهَا"ا.هـ.[المعتمد ٢/ ٢٧٠]، وانظر الكلام عن العلة القاصرة: المستصفى للغزالي [٣/ ٧٣١]، والمعتمد لأبي الحسين البصري [٢/ ٢٧٠]، وروضة الناظر لابن قدامة [٢/ ٢٦٠] وشرح منهاج البيضاوي للأصفهاني [٢/ ٧٣٤] وغيرها من أمّات كتب الأصول. وانظر في الكلام عن علاقتها بباب الربا ما كتبه النووي في المجموع [٩/ ٣٩٣].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات). ا.هـ [المغني٤/ ٦].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٦هـ): (فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه أن لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لأن شيئين جمعتها علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنه من جنس الأثمان). ا.هـ.[المهذب ٢/ ٢٦].

ولكن يلزم من هذا القول -**أيضا كما لزم القول الأول**- إخراج الفلوس النحاسية والأوراق النقدية فلا يجري الربا فيهما، إذ أن الثمنية فيهما ليست غالبة، قال ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَعَلَيْهِمَا الْعِلَّةُ فِي النَّقْدَيْنِ الثَّمَنِيَّةُ، وَهِيَ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ لَا يَصْلُحُ التَّعْلِيلُ بِهَا فِي اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ، وَنُقِضَتْ طَرْدًا بِالْفُلُوسِ، لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ، وَعَكْسًا بِالْحُلِيِّ، وَأُجِيب لِعَدَمِ النَّقْدِيَّةِ الْغَالِبَةِ، قَالَ فِي الِانْتِصَارِ: ثُمَّ يَجِبُ أَنْ يَقُولُوا إذا نفقت حَتَّى لَا يُتَعَامَلَ إلَّا بِهَا أَنَّ فِيهَا الرِّبَا، لِكَوْنِهَا ثَمَنًا

غَالِبًا. وَقَالَ فِي التَّمْهِيدِ[1]: إنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا أَنَّهُ رُبَّمَا حَدَثَ جِنْسٌ آخَرُ يُجْعَلُ ثَمَنًا، فَتَكُونُ تِلْكَ عِلَّتَهُ). ا.هـ [الفروع ٦/ ٢٩٤].

القول الرابع: قول من قال بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا غلبتها.

وهو رواية عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٧٩هـ)، ويُفهم من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً[2]). ا.هـ [المدونة ٣/ ٥]، وكذا يفهم من قوله في الفلوس -وسيأتي-، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكاها ابن قدامة في المغني [٤/ ٥] -ونازع بعضهم في إثباتها عن الإمام أحمد-، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وجماعة من محققي المذاهب والفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ هُوَ الثمنية؛ لَا الْوَزْنُ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي سَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ

(١) الكتابان المذكوران "الانتصار" و"التمهيد" لأبي الخطاب الكلوذاني ﵀ وهو من أئمة الحنابلة (ت٥١٠هـ).

(٢) يعني: إلى أجل.

الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ النَّقْدَيْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَهَذَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ هَذَا). ثم قال ﵀: (وَالتَّعْلِيلُ بالثمنية تَعْلِيلٌ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مِعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، **وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلْ الصَّوَابُ). ا.ه** [إعلام الموقعين ٣/ ٤٠١].

ولكن يلزم من يقول بهذا القول إباحة الربا في الحلي والمصوغ والتبر من الذهب والفضة، وهذا ما التزمه شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله فاطردا مع العلة، ولكنهما خالفا النصوص الصحيحة والإجماعات الثابتة[1].

---

(١) انظر كلام ابن القيم في تقرير هذه المسألة في إعلام الموقعين [٣/ ٣٩٨] وقد نسب القول بذلك لابن تيمية المرداويُّ فقال:"إلَّا أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ الْمَصُوغِ الْمُبَاحِ بِقِيمَتِهِ حَالًّا وَكَذَا جَوَّزَهُ نَسَاءً، مَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهَا ثَمَنًا.". كما في الإنصاف [٥/ ١٤].

فأما الحلي فروى مسلم في صحيحه من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ»(١).

وفي رواية لمسلم عَنْ حَنَشٍ الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»(٢).

وأما الأواني فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ

(١) صحيح مسلم [١٥٩١].

(٢) صحيح مسلم [١٥٩١].

الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا [(١)].

وأما التبر ففي رواية لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق عند أبي داود في السنن قال فيها: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى..الحديث»[(٢)].

وأما الإجماعات فقد قال الإمام ابن القطان الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك مصوغ كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف). ا.هـ [الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٢٦].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحُلِيٍّ وَتِبْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ الْخَالِصُ وَالْمَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [شرح النووي على

(١) صحيح مسلم [١٥٨٧].

(٢) سنن أبي داود [٣٣٤٩]، وسنن النسائي [٤٥٦٤]، بإسناد صحيح.

مسلم ١١/ ١٠]. وكذا نقل هذا الإجماع الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [الاستذكار ٦/ ٤٤٦][(١)].

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة -مسألة علة الربا في النقدين- واضطربوا، فمن قائل بعدم التعليل ثم ألحق الفلوس النحاسية والأوراق النقدية لشبهة الثمنية -تحرزا-.

ومن قائل بعدم التعليل ثم ألحق الفلوس النحاسية والأوراق النقدية بالذهب والفضة إلحاقا بنفي الفارق المؤثر، لأن أصول الشريعة تقتضي عدم التفريق بين المتماثلات.

ومن قائل بالتعليل بالثمنية ثم ألحق المصوغ من الذهب والفضة، إلا أنه سكت عن حل الإشكال في نقض التعليل بالثمينة في هذه المسألة.

ومن قائل بالتعليل بالثمنية ثم ألحق المصوغ من الذهب والفضة، لأن أصل المصوغ ثمنًا.

ولكن لا يُسلم لواحد منها.

ولذا فإننا نذهب إلى أن أقوى الأقوال من عللها بمطلق الثمنية ونطرد في فروعها لكن مع مع استثناء ما استثناه النص والإجماع وهو المصوغ من

---

(١) سبق ذكر جماعة ممن نقلوا الإجماع في صـ:٢١، وسيأتي -بإذن الله- مزيد بحث للمسألة في الكلام على مسألة حكم بيع الحلي المصوغ بجنسه مع التفاضل.

الذهب والفضة كالحلي والأواني، ومنزع هـذه المسـألة أصـوليا هـو مبحـث تخصيص العلة، وهل تقبل العلة المستنبطة التخصيص أم لا؟

وقد أطال الأصوليون الكلام عليها وبحثها، والذي يظهر لنا ما رجحـه الآمدي في الإحكام والبيضاوي في المنهاج وأبو الخطـاب الكلـوذاني الحنـبلي ونسبه جماعة من الأصوليين إلى الحنفيـة والحنابلـة أن العلـة المسـتنبطة تقبـل التخصيص عند وجود مانع كمخالفة النص أو فقدان شرط[1]، والحامل لنـا على سلوك هذا المسلك الصعب هو موافقة مقاصد الشريعة في منـع الربـا في الأثمان الذي هو مقتضى الأحكام لمن أطال التأمل، وكذلك في الوقت نفسـه قيام المانع من طرد العلة وهو عدم معارضة النصوص الصريحة والإجماعات الكثيرة التي نصت على أن الذهب والفضة بأي شكل كانا يجري فيهما الربا.

وليس صنيعنا هذا –بحمدالله– إحداث قول جديد في المسـألة بـل هـو سير مع مقتضيات النصوص ومقاصد الشريعة وهو مـا يفهـم مـن تصرـف جماعة من الأئمة من التابعين كالزهري وفقهاء التابعين وأتباعهم كربيعةَ بـن أبي عبدالرحمن المشهور بربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري[2]، ويزيـد

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمـدي [٣/ ٢١٨]، والإبهـاج شرح منهـاج البيضـاوي [٦/ ٢٤٠٩]، وروضة الناظر لابن قدامة [٢/ ٢٧١].

(٢) الإمام، العلامة، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، أبـو سعيد الأنصاري، المدني، القاضي ، الخزرجي، النجاري –من بني النجـار– الـذين قـال فـيهم

بن أبي حبيب[1] وعبيدِالله بن أبي جعفر[2] وإمام دار الهجرة مالـكِ بـن أنـس وصـاحباه ابـن القاسـم وسـحنون[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعـا، فقـد منعـوا الربـا في

النبي ﷺ كما في البخاري: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّـارِ»، أدرك أنـس بـن مالـك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسمع منه، وهو صاحب حديث: «الأعمال بالنيات» وعنه اشتهر، تـوفي سـنة ١٤٣هــ، انظـر ترجمته الحافلة في سير أعلام النبلاء [٥/ ٤٦٨]، وتهذيب الكمال [٣١/ ٣٤٦].

(١) الإمام الحجة الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي مـولاهم، مـن صـغار التـابعين، وكان من أجلة العلماء العاملين المشهورين بالتقوى والحلم ورجاحة العقل، وبلغ من فضله أنه قيل عنه: إنه أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام. توفي سنة ١٢٨هــ، انظـر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٦/ ٣١]، وتهذيب الكمال [٣٤/ ٤٣٢].

(٢) الإمام الحافظ فقيه مصر في زمانه، أبو بكر الكناني الليثي مولاهم، واشـتهر بالزهـد والـورع، وكان صاحب جهاد وغزو، توفي سنة ١٣٦هـ، انظر ترجمته في سـير أعـلام النـبلاء [٦/ ١٠]، وتهذيب الكمال [١٩/ ١٨].

(٣) أما سحنون فهو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي ثـم القـيرواني، كـان عالمـا نبيلا ورعا صادعا بالحق، و"سُحنون" اسم طـائر بـالمغرب، يوصـف بالفطنـة والتحـرز، ولي قضاء القيروان، ومن مشهور كلامه قوله: "من لم يعمل بعلمه لم ينفعه علمه بل يضره" وهـو راوية مذهب الإمـام مالـك ونـاشره. تـوفي سـنة ٢٤٠هــ، انظـر ترجمتـه في ترتيـب المـدارك [٢/ ٥٨٥]، وسير أعلام النبلاء [١٢/ ٦٣].

وأما ابن القاسم، فهو عبد الرحمن بن القاسم العتقي -مولاهم-، أحد الأئمة وأجل أصحاب الإمام مالك، كان عالم مصر ومفتيها، كان كثير العبادة ملازما للتقوى مجانبا للسـلاطين، روى لـه البخـاري والنسـائي، انظـر ترجمتـه في ترتيـب المـدارك [٢/ ٤٣٣] وسـير أعـلام النـبلاء [٩/ ١٢٠].

الفلوس والجلود لو صارت سكة وثمنا فظاهر أنهم اعتبروا الثمنية، ومنعوا الربا في الذهب والفضة سواء أكان حليا أو أواني أو غير ذلك ونصوصهم أكثر من أن تحصى في ذلك والإجماع منعقد متواتر فيها مغنٍ عن سرد نصوصهم، وبهذا نكون قد جرينا وفق الأصول ولم نهمل العمل بالنصوص واتبعنا أفهام جمع من الأئمة من السلف المرضيين[1].

وعزاؤنا في مثل هذه المسائل الشائكة ما قاله أبو المعالي الجويني لما ختم كلامه عن تعليل الربويات: (والذي يتحصل عندنا في ذلك أن الحُكْم إذا ثبت في أصل ولاح للمستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منتهضا عن المبطلات بكون الحكم معللا ويتبين له أن ربط الحكم بهذا المعنى الفرد لائح منحصر في مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا المعنى). ا.هـ [البرهان في أصول الفقه ٢/ ٤١].

وأما المدونة، فأصلها مسائل، سألها أسدُ بن الفرات لابن القاسم. فأجاب فيها بقول مالك أو باجتهاده على مذهب مالك، فلما ارتحل سحنون إلى ابن القاسم عرضها عليه مرة أخرى، فأصلح فيها كثيرا، وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها. واحتج لكثير من مسائلها بالآثار.

(١) وسيأتي –بإذن الله قريبا– في الفصل التالي كلام هؤلاء الأئمة حول الفلوس.

فصل
هل تلحق الفلوس النحاسية النقدين في العلة؟

إن حاجة الناس في معاملاتهم اليومية لبيع أو شراء سلع ذات قيمة متدنية أقل من قيمة الدراهم والدنانير دفعتهم لإنشاء نقد متدنٍ يروج بين الناس قبوله لتقوم به هذه السلع؛ فأُنشأت عند ذلك الفلوس.

والفلوس هي العملة التي تسك من غير الذهب والفضة وغالبا ما تكون من النحاس ويروج التعامل بها بين الناس أو يعتمدها إمام المسلمين ويقر جعلها ثمنا للأشياء، وغالبا ما تستعمل في السلع الرخيصة أو المنفعة الزهيدة.

فهذه الفلوس النافقة هي من النقد الذي اعتد به بالاصطلاح وليس في أصل خلقته كالذهب والفضة.

وقد ذكر القلقشندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع كثيرة من كتابه صبح الأعشى في صناعة الإنشا(١) أحوال صناعة الفلوس في مصر والشام وغيرهما وكيف

---

(١) انظر على سبيل المثال: [٣/ ٥٠٢] [٣/ ٥١٠] [٣/ ٥٣٥] [٤/ ١٨٧] وغير ذلك. ومن النوادر في شأن الفلوس ما حكاه السيرافي فيما كتبه عن رحلته إلى بلاد الصين فقال:"وأما تعاملهم بالفلوس، فالسبب فيه انكارهم على المتعاملين بالدنانير والدراهم: أنّ لصّا لو دخل منزل رجل من العرب المتعاملين بالدنانير والدراهم لتهيأ له حمل عشرة آلاف دينار ومثلها من الورق على عنقه، فيكون فيها عطب صاحب المال، وأنّ لصّا لو دخل إلى رجل منهم لم يحمل

أنها في بعض الأحيان صارت النقد الأساس بسبب قلة دراهم الفضة أو شيوع الغش في سكها.

وقال المقريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الفلوس، فإنه لم تزل سنة الله في خلقه وعادته المستمرة، أن التى تكون إثمانا للمبيعات، وقيم الأعمال، إنما هى الذهب والفضة فقط.

ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عند أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما، إلا أنه لما كانت فى المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شىء سوى الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات). ا.هـ [رسائل المقريزي صـ: ١٧٣ مختصرا وفي بعض كلامه نظر ليس هذا محل نقده].

وقد سبق الكلام عن العلة المستنبطة التي ألحقت الذهب والفضة في أبواب الربا، ألا وهي مطلق الثمنية -مع استثناء ما اقتضاه الإجماع من ذلك-؛ فكل ما جُعِلَ ثمنا يتداوله الناس ويجعلونه قيمة للسلع والمنافع والخدمات أو عوضا عن المتلفات والغرامات فهو نقد يجري في أحكامه مجرى الدنانير والدراهم تبعا لا أصلا -سواء أكان فلوسا أم غير ذلك-.

أكثر من عشرة آلاف فلس، وإنما ذلك عشرة مثاقيل ذهب". ا.هـ [رحلة السيرافى ص:٥٧]..!!

وهذا مذهب جماعة من أئمة السلف كالإمام الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد روى ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصنف [٤/ ٥٥٣] عَنْ جَعْفَر بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي الْفُلُوسَ بِالدِّرْهَمِ، هَلْ هُوَ صَرْفٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

وقد جاءت نصوص الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستفيضة في المدونة وغيرها في عدم إباحة التفاضل في الفلوس وإيجاب التقابض عن مصارفتها.

قال سحنون لابن القاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً). ا.هـ [المدونة ٣/ ٥].

وقال الإمام مالك -أيضا-: (لَا يَصْلُحُ الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ جُزَافًا وَلَا وَزْنًا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا كَيْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ بِهَا عَدَدًا فَلْسٌ بِفَلْسٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إلَى أَجَلٍ، وَالْفُلُوسُ هَاهُنَا فِي الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْوَرِقِ). ا.هـ [المدونة ٣/ ١٥٨].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز أن يسلم الدنانير والدراهم في الفلوس؛ لأن الفلوس عين وهذا صرف). ا.هـ [الجامع لمسائل المدونة ١١/ ١٨١].

وكذلك هو قول جماعة من الأئمة من فقهاء المدينة ومصر وغيرهم، فقد روى الإمام عبد الله بن وهب المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -شيخ الإمام مالك الشهير بربيعة الرأي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِآجِلٍ وَلَا عَاجِلٍ بِعَاجِلٍ وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [الأنصاري] وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ وَقَالَا: إنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ).

وقال اللَّيْثُ -أيضا-: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُبَيْدِالله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: وَشُيُوخُنَا كُلُّهُمْ[1] **أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ صَرْفَ الْفُلُوسِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إلَّا يَدًا بِيَدٍ**"، وقال يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: "إذَا صَرَفْت دِرْهَمًا فُلُوسًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ كُلَّهُ"). [انظر نصوص هؤلاء الأئمة في المدونة ٣/ ٤ وما بعدها].

(١) وقولهم هذا كأنه حكاية للإجماع.

وكـذلك هـو قـول محمـد بـن الحسـن الشـيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٨٩هــ) صاحب الإمام أبي حنيفة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز ذلـك [يعنـي بيـع الفلـس بالفلسين] يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن). ا.هـ[الأصل ٢/ ٤١٢][1].

واطرادا مع قولنا بثمنية الفلوس وجريان الربا فيها، لـزم إجـراء الزكـاة فيها.

قال الإمام ابن قدامة الحنـبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمـا الفلـوس فهـي كعـروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة). ا.هـ[الكافي في فقه الإمـام أحمـد ١/ ٤٠٥]. وقدمـه ابن مفلح على بقية الأقوال في الفروع [٤/ ١٦١]، بل قـال المـرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْفُلُوسَ كَعُرُوضِ التِّجَـارَةِ فِـيهَا زَكَاتُـهُ الْقِيمَـةُ). ا.هـ[الإنصاف ٣/ ١٣١].

وهو ما يفهم من تقرير جماعـة مـن أئمـة الحنفيـة كـابن مـازه البخـاري الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦١٦هـ) حيث قال بعد أن سرد أقوال أئمتهم في إيجـاب الزكاة في نوع من الدراهم المغشوشة: (هم إنـما أفتـوا في زمـنهم بهـذا حيـث تقررت الثمينة فيها، أما في زماننا قد تراجعت ولم تبق ثمناً، فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبـار المعنـى). ا.هــ [المحـيط البرهـاني ٢/ ٢٤٣]. ويعتـبر في زكـاة

---

(١) انظر تقريـر مـذهب محمـد بـن الحسـن في: الأوسـط لابـن المنـذر [١٠/ ٢٠٥]، والمبسـوط للسرخسي [١٢/ ١٨٣، ١٤/ ٢٥]، وبدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٨٥، ٦/ ٥٩].

الفلوس قيمتها لا عددها ولا وزنها، كما قرر ذلك الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبيين الحقائق [١/ ٢٧٩] وابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البحر الرائق [٢/ ٢٤٥].

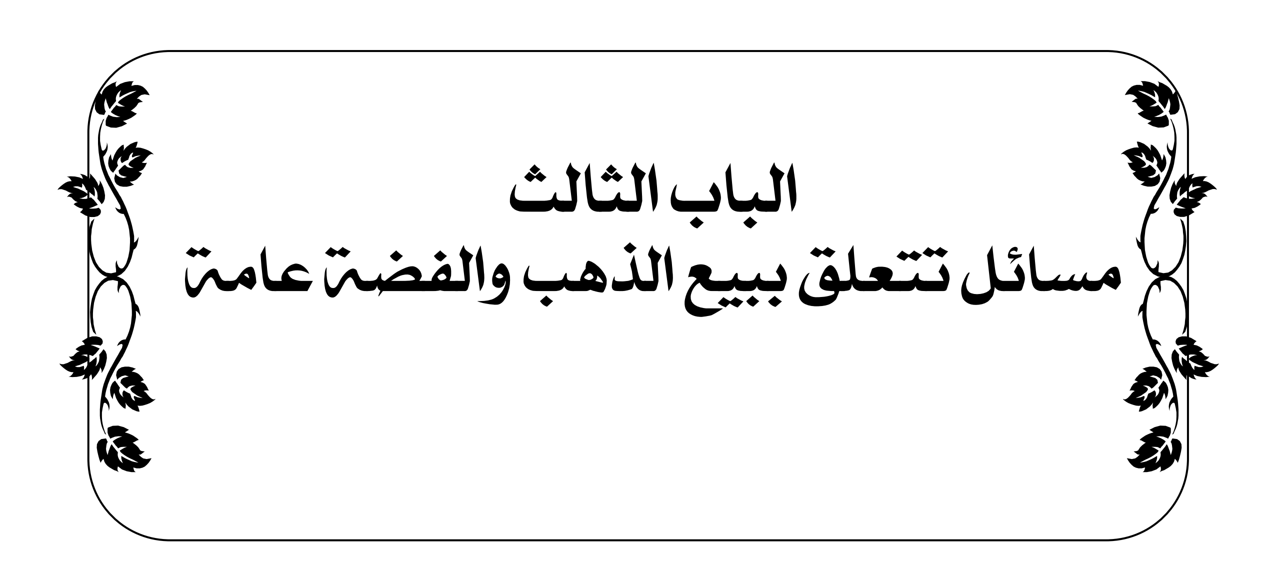
قال الشرنبلالي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٠٦٩هـ) في حاشيته على درر الحكام: ((فَرْعٌ) الْفُلُوسُ إنْ كَانَتْ أَثْمَانًا رَائِجَةً أَوْ سِلَعًا لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهَا وَإِلَّا فَلَا). ا.هـ[درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٨٢].

وقد نسب القول بإيجاب إخراج الزكاة فيها لجماعة من شيوخ المالكية النفراوي المالكي كما في الفواكه الدواني [١/ ٣٣٠] وإن كان المعتمد عندهم خلافه.

والقيمة المقصودة إنما هي تقويم الفلوس بما يعادلها من الفضة في بلوغه النصاب الموجب للزكاة، لاعتبارات كثيرة أهمها أنه أحظ وأنفع للفقير، وهذا هو المعمول به في تقويم الأموال في ديوان الزكاة بالدولة الإسلامية[١].

---

(١) انظر: إرشاد الهداة في فقه الزكاة ص١٦.



الباب الثالث
مسائل تتعلق ببيع الذهب والفضة عامة

فصل
ضوابط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة

مبادلة الـذهب بالـذهب أو الفضـة بالفضـة وكـذا الـذهب بالفضـة أو العكس -كما سيأتي- وكذا مبادلة هذين بالأموال الورقية المعاصرة ومبادلـة الأوراق بعضها ببعض كل هذا يدخل تحت باب مـن أبـواب الفقـه يسـمى "الصرـف"، قـال ابـن قدامـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"الصرـف: بيـع الأثـمان بعضـها ببعض."ا.هـ.[المغني ٤/ ٤١].

ومن أحسن ما يستشهد به هنا في توصيفه ما قاله الإمام العلامة ابن رشد القرطبي الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: (وباب الصرـف مـن أضـيق أبـواب الربـا، فالتخلص من الربا -على من كان عمله الصرف- عسيرٌ؛ إلا لمـن كـان مـن أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، وقليل ما هم؛ ولذلك كان الحسن يقول: إن استسقيت ماء فسُقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكـان أصـبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيـب: لأن الغالـب علـيهم الربـا، وقيل لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أتكره أن يعمل الرجـل بالصرـف؟ قـال: نعـم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك). ا.هـ [المقدمات الممهدات ٢/ ١٤].

وقال السرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٣هـ): (وَالْحُكْـمُ الَّـذِي يَخْتَصُّ بِهِ الصَّرْفُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبُيُوعِ وُجُوبُ قَـبْضِ الْبَـدَلَيْنِ فِي الْمَجْلِـسِ، وَأَنَّـهُ لَا يَكُونُ فِيهِ شَرْطُ خِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ). ا.هـ[المبسوط ١٤/ ٣].

فيشترط في بيع **الذهب بالذهب والفضة بالفضة** مهما اختلفت أشكالها وأحوالها **شرطان** لا يصح البيع إذا اختل أحدهما بإجماع الأمة:

الشرط الأول: التماثل والتساوي التام. للأحاديث الكثيرة المتواترة في هذا المعنى، كحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»(١).

ولحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه [٣/ ١٢٠٩]؛ قال حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، ومالك بن أبي عامر هذا هو جد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ففي موطأ مالك [٢٣٣٥]: "أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ:... الحديث"، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك بلاغا ثم قال عقبه:"هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ مُرْسَلًا، وَيُقَالُ إِنَّهُ فِيمَا أَخَذَهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ"ا.هـ.[معرفة السنن والآثار ٨/ ٣٧]، ومخرمة المذكور في إسناد مسلم، هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج، وقد صرح الأئمة بعدم سماع مخرمة من أبيه، فقد حكى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: "مخرَمَة بن بكير ثِقَة إِلَّا أَنه لم يسمع من أَبِيه شَيْئا". ا.هـ [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٨٩]، لكن ابن معين صرح بأن رواية مخرمة عن أبيه إنما هي عن كتاب أبيه، قال ابن أبي خيثمة: "سَمِعْتُ يحيى بن مَعِيْن يقول: مخرمة بن بكير يقال: إنه وقع إليه كتاب أبيه فرواه ولم يسمعه" [تاريخ ابن أبي خيثمة

السفر الثالث ٢/ ٣٣٤]، وقال العقيلي:"مَخْرَمَةُ يُقَالُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا". ا.هـ [الضعفاء الكبير ٣/ ٣٣٨]. وفي التاريخ الكبير للبخاري:"قَالَ ابْن هِلاَل [هو الإمام أحمد بن حنبل واسمه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال]: سَمِعتُ حَماد بن خَالِد الخَيّاط، قَالَ: أخرج مَخرَمة بْن بُكَير كتبا، فقَالَ: هذه كُتب أَبي، لم أَسْمَعْ منها شيئًا". [التاريخ الكبير ٨/ ١٦]، وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل أخبارا تفيد عدم سماع مخرمة عن أبيه، فروى بإسناده إلى مخرمة أنه قال:"قالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي شَيْئًا" وأنه قال:"لَمْ أُدْرِكْ أَبِي وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ" [المراسيل صـ: ٢٢٠].

لكن قد نقل ابن أبي حاتم حكاية عن ابن أبي أويس قال:"وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فخلف لي وقال: ورب هذه البنية -يعنى المسجد- سمعت من أبي". ا.هـ [الجرح والتعديل ٨/ ٣٦٤]، روى الترمذي عن البخاري ما يفيد احتجاجه بما رواه مخرمة بن بكير عن أبيه، فقال الترمذي:"وَقُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ [أي البخاري]: نَعَمْ، رَوَى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ". ا.هـ [العلل الكبير للترمذي صـ:١٢٨]، وإن كان البخاري قد ترك الاحتجاج برواية مخرمة عن أبيه في صحيحه فذلك لتشدده في شرطه في الصحيح، حتى إنه ترك رواية جمع من الرواة الثقات لما غمزوا به، مع احتجاجه بمروياتهم خارج الصحيح، وتقرير ذلك يطول.

وقد صحح الإمامان ابن خزيمة وابن حبان رواية مخرمة عن أبيه في مواطن كثيرة من صحيحيهما، وروى الإمام الحاكم في مستدركه عدة أحاديث من طريق مخرمة عن أبيه فصححها وقال بعد أحدها:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَسْنَا بِمَعْذُورِينَ فِي تَرْكِ أَحَادِيثِ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ أَصْلًا ""ا.هـ [٤/ ١٠٠]، وروى الإمام ابن عبد البر حديثا من هذه الطريق، ثم قال بعده:"وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ"ا.هـ [التمهيد ٢٤/ ١٠٦]، وكذلك فعل الحافظ الضياء المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة [٣/ ١٩٦].

وأدلة كثيرة، سبق ذكر طرف منها. وسبق نقل بعض الإجماعات المحكية في ذلك.

الشرط الثاني: التقابض في المجلس فلا يتفرق الطرفان وذمة أحدهما مشغولة بشيء. لما في الصحيحين من رواية ابن شِهَابٍ الزهري عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَالله لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

وأدلة كثيرة، يأتي بعضها لاحقا -بعون الله-.

ومع فرض صحة عدم سماع مخرمة من أبيه، فالراجح ثبوت الأخذ عن الكتاب، فلا يكون مجرد عدم السماع مطعنا في صحة الحديث -بإذن الله- مع ما ذكرناه من احتجاج البخاري وتصحيح من ذكرنا من الأئمة -مسلمٌ فمن بعده- لهذه الرواية.

والوجادة في مثل هذه الحال تكون مقبولة سيما وأن المروي عنه والد الراوي ومَنْ هذه حاله حريٌ أن يكون ذا دراية بخط أبيه وكتبه، وقد تتبعنا طرفا من حديث مخرمة عن أبيه فوجدنا عامة ذلك مما يتابع عليه إما في الرواية ذاتها أو في معنى الحديث المروي، وكونه انتقدت عليه أحاديث في ذلك لا يعني إسقاط الرواية بالكلية إلا في معنى أو أصل أو حديث منكر يتفرد به، وقد أطال النفس ابن القيم في الدفاع عن صحة رواية مخرمة عن أبيه بكلام نفيس يحسن الوقوف عليه في كتابه زاد المعاد [٥/ ٢٢١]، وكذا بحث طرفا من المسألة العلامة المعلمي اليماني في كتابه التنكيل في [١١/ ٢٠٥] من مجموعه.

(١) البخاري [٢١٣٤]، مسلم [٣/ ١٢٠٩].

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى هاء: خـذ. يقـال: للرجـل هـاء، وللمـرأة هائي). ا.هـ[غريب الحديث ٣/ ٢٤١]. فالتقـابض معنـاه أن يسـتلم الطرفـان البدلين يدا بيد قبضا حقيقيا.

فلا يعتد شرعا بما يسـميه الـبعض في زماننـا بـالقبض الحكمـي كشرـاء الذهب أو الفضة بالشيكات التـي تصـدرها المصـارف والبنـوك أو الشرـاء باستعمال البطاقات الائتمانية أو الشراء عبر الشبكة العنكبوتية، **لأن التقابض المعتبر شرعا مفقود في كل هذه المعاملات.**

ومن اطلع على تفاصيلها علم ذلك يقينـا –اللهـم إلا في بعـض الصـور الدقيقة التي قد تحتمل الخلاف- وليس هذا مقام الإسهاب في تفصيلها.

وكذلك لا تصح المعاملة بذلك عبر الهـاتف أو التراسـل، إلا أن يكـون لأحد الطرفين وكيل حاضر عند الطرف الثـاني، ومعـه الـثمن فيدفعـه فـورَ الاتفاق ويقبض المثمن.

ومما ينبغي التنبه له هنا معنى التقابض أو ما يعرف عنـد بعـض الفقهـاء بشرط المجلس، قـال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَسْـنَا نَعْنِـي بِـالْمَجْلِسِ مَوْضِـعَ جُلُوسِهِمَا بَلْ الْمُعْتَبَرُ وُجُودُ الْقَـبْضِ قَبْـلَ أَنْ يَتَفَرَّقَـا حَتَّـى لَـوْ قَامَـا أَوْ مَشَـيَا فَرْسَخًا، ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَيْ يُفَارِقَ أَحَـدُهُمَا صَـاحِبَهُ حَـالَ الْعَقْـدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَامَا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ تَقَابَضَا قَبْلَ الِافْتِرَاقِ). ا.هـ [المبسوط ١٤/ ٣].

فإذا أخلَّ الطرفان بشرط التقابض وقعوا في ربا النسيئة وبطل البيع إجماعا.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاتَّفَقُوا أَن بيع الذَّهَب بِالذَّهَب بَين الْمُسلمين نَسِيئَة حرَام وَأَن بيع الْفضة بِالْفِضَّةِ نَسِيئَة حرَام). ا.هـ [مراتب الإجماع صـ:٨٥].

ومعنى النسيئة التأجيل كما سبق بيانه في المقدمة[1].

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد). ا.هـ [الإشراف على مذاهب العلماء ٦/ ٦١].

---

(١) وسيأتي مزيد تنبيه لبعض مسائل التقابض في الكلام على ضوابط بيع الذهب بالفضة أو العكس -إن شاء الله-.

فصل
بيع الذهب بالذهب مع اختلاف "العيار"

لا يكاد يخفى على أحد في زماننا أن صناعة الذهب اصطلحت على معايير في سكه وصياغته. وهذه المعايير تُبْنى على أساس نقاوة الذهب وخلوصه من الشوائب، وتعارف الناس على تسميته بـ "العيار". مثل أن يكون عيار ٢٤ أو ٢١ أو ١٨ ... إلخ.

وقد دلت نصوص السنة المتواترة التي سبق ذكر طرف منها على وجوب التماثل عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، وانعقد الإجماع على ذلك دون النظر إلى الصورة التي صيغت بها.

ونقاوة الذهب تعرف بين أهل الصنعة بناء على أساس كيميائي ١٠٠٠/ ١٠٠٠. ولكن هذه النقاوة التامة تبقى نظرية أو حبيسة المعامل المخبرية. وأما السبائك المتداولة بين الناس فتحوي نقاوة بنسبة عالية جدا؛ هي ٩٩٥/ ١٠٠٠ وهي الأشهر والأكثر استعمالا.

وهناك نوع آخر أقل انتشارا تكون نقاوتها ٩٩٩/ ١٠٠٠.

وقد اختير الرقم ٢٤ ليكون معيارا للذهب الأعلى نقاوة وخلوصا من الشوائب لقبوله القسمة على أرقام كثيرة[1].

---

(١) يقبل الرقم ٢٤ القسمة الرياضية على ٢/ ٤/ ٦/ ٨/ ١٢ وهو أعلى رقم في أصول حساب مسائل المواريث.

فيكون الأعلى عيارا هو ٢٤/ ٢٤ قيراط.

ويمكن شرح النسبة بين عيار الذهب ونقاوته في ضوء الجدول التالي:

العيار	النقاوة
٢٤ قيراط	١٠٠٠/١٠٠٠
٢٢ قيراط	٩١٦/١٠٠٠
٢١ قيراط	٨٧٥/١٠٠٠
٢٠ قيراط	٨٣٣/١٠٠٠
١٨ قيراط	٧٥٠/١٠٠٠
١٤ قيراط	٥٨٣/١٠٠٠
١٢ قيراط	٥٠٠/١٠٠٠

وبسبب كون الذهب معدنا لَدِنا فيحتاج عند تشكيله وصياغته إلى مزيج أو إضافة ليصبح أكثر تماسكا وصلابة، وعادة ما يكون هذا المعدن المضاف من النحاس أو البلاتين أو خليط منهما.

ولتصور الفكرة بشكل أوضح نضرب مثالا لذلك:

فكيلو غرام واحد من ذهب عيار ٢١ قيراط يحتوي في حقيقة أمره على ٨٧٥ غراما من الذهب و١٢٥ غراما من النحاس. فعند مبادلة ذهب من

عيار ٢٤ قيراط بذهب من عيار ٢١ قيراط يجب الانتباه إلى هذه النسبة، وسنوضح ذلك في جدول تفصيلي -بعون الله-.

مع التنبيه على وجوب التزام دفع ثمن قيمة النحاس الزائد بنسبته حتى لا يقع المتصارفان في مسألة مد عجوة ودرهم بدرهم التي ذهب جمهور العلماء إلى تحريمها، وهو الراجح إن شاء الله.

ومما يَعْجب منه الناظر أن جمعا ممن تصدر لإفتاء الناس في الزمن المعاصر لم ينتبهوا لقضية اختلاف كمية الذهب الموجود في المصوغات عند اختلاف "العيار"، فأوجبوا التماثل حتى مع اختلاف "العيار"!

واحتجوا لذلك بما نُقِل من إجماعات بوجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب دون اعتبار الجودة. وإنما قصد العلماء بالجودة جودة السبك والسك وليس نسبة الذهب الموجود في الدنانير.

فانظر لقول الإمام العَمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -مثلا- في الدراهم التي تؤخذ منها الصدقة: (إذا كان بعض دراهمه جيدة وبعضها رديئة من جهة الجنس، مثل: أن يكون **بعضها لينة، وبعضها خشنة**... ضم بعضها إلى بعضٍ في إكمال النصاب) ا.هـ [البيان ٣/ ٢٨٧].

وقال -أيضا- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبواب الصرف وبيع الذهب بالذهب: (وإذا باع ذهبًا بذهب، أو ورقًا بورق، نظرت: فإن كانا خالصين، لا غش في واحد منهما... جاز البيع مثلا بمثل، سواء كانا جيِّدين أو رديئين، أو كان أحدهما

جيدا من جهة الجنس أو من جهة السكة، والآخر رديئًا). ا.هـ [البيان ٥/ ١٧٦].

وقال ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد: (وسواء كان الذهب والفضة **طيبين أو دنيئين إلا أن يكونا مغشوشين بالنحاس** فلا يقطع في النصاب منهما إلا أن يكون النحاس الذي فيهما تافها يسيرا جدا لا قدر له). ا.هـ [المقدمات الممهدات ٣/ ٢١٧].

فظاهرٌ قصدهم في التفريق بين الخلوص وعدم الغش؛ وبين الجودة والرداءة. ونصوص العلماء التي تفيد هذا المعنى أكثر من أن تحصر.

وقد بوَّب الإمام ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه [٤/ ٥٣٥] بابا فقال: "باب: فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ".

وبوَّب الإمام عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصنفه بابا فقال: (بَابٌ: فَسَادُ الْبَيْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ جَيِّدًا، وَهَلْ يَشْتَرِي بِنَقْدٍ غَيْرِ جَيِّدٍ؟)، ثم روى عن ابن سِيرِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قَالَ: "نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَوِ الزُّبَيْرُ: إِنَّهَا تُزَيِّفُ عَلَيْنَا الْأَوْرَاقَ[1]، فَنُعْطِي الْخَبِيثَ وَنَأْخُذُ الطَّيِّبَ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنِ انْطَلِقْ إِلَى الْبَقِيعِ فَبِعْ ثَوْبَكَ بِوَرِقٍ، أَوْ عَرْضٍ فَإِذَا قَبَضْتَهُ وَكَانَ لَكَ بَيْعُهُ،

---

(١) جمع وَرِق، وهي: الفضة.

فَاهْضِمْ مَا شِئْتَ، وَخُذْ وَرَقًا إِنْ شِئْتَ»" ا.هـ.[مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ وهو مرسل صحيح، فابن سيرين لم يسمع من عمر].

وهناك آثار عدة تفيد هذا المعنى في مصنفي ابن أبي شيبة وعبدالرزاق رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، منها عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وكذا روي جواز التعامل بالدراهم المغشوشة -إن بيَّن البائع أو المشتري حقيقة غشها وزَيْفِها- عن ابن سيرين والحسن البصري وجابر بن زيد وغيرهم من التابعين رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

بل قد قال الإمام أَبُو دَاوُدَ السجستاني رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٢٧٥هـ) صاحب السنن: (سَأَلْتُ أَبَا ثَوْرٍ[١] عَنِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمُزَبَّقَةِ[٢]، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يَدْرِ بِكَمْ تَرْجِعُ). ا.هـ [مسائل أبي داود للإمام أحمد صـ:٢٥٩].

قلنا: وبمفهوم المخالفة لما ورد في أثرِ ابن سيرين السابق وكلامِ أبي ثور رَحِمَهُمَاٱللَّهُ نقول: فإذا درى بكم يرجع أو بعبارة أخرى إذا علم الطرفان كم

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، سئل عنه الإمام أحمد فقال:" أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة"، كان إماما من الأئمة، قال عنه ابن حبّان:"كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا"، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال [٢/ ٨٠]، وسير أعلام النبلاء [١٢/ ٧٢].

(٢) قال صاحب تاج العروس في شرح القاموس:"دِرْهَمٌ مُزَبَّقٌ، كمُحَدَّب: مَطلي بالزِّئْبَقِ". ا.هـ [تاج العروس ٢٥/ ٣٩٢].

نسبة الغش والزيف في هذه الدراهم جاز التعامل بها بحسب النسب التي حصل بها هذا الزيف.

وقد سأل سحنونُ ابنَ القاسم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عن رجلين تصارفا دنانير بذهب فوجد أحد الدنانير غير الذي يجري التعامل به في السوق مع عدم غشه أو إخلاله بالوزن، فأجاب: (لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ الذَّهَبُ الدَّنَانِيرُ ذَهَبًا مَغْشُوشًا فَيُنْتَقَضُ مِنْ ضَرْبِ الذَّهَبِ بِوَزْنِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَصَابَهَا دُونَ ذَهَبِهِ وَلَا يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ كُلُّهُ). ا.هـ[المدونة ٣/ ٤٤].

وقال الإمامُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ (ت١٦١هـ): (إِذَا قَالَ: بِعْنِي ثَوْبَكَ هَذَا بِهَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِذَا هِيَ زُيُوفٌ قَالَ: يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَيَغْرَمُ لَهُ دَرَاهِمَ جِيَادًا). ا.هـ [مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨/ ٢٢٥].

وقد نص محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُٱللَّهُ على بعض أنواع العيوب في الصرف فقال: (وإذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد فيها درهماً نَبَهْرَجاً أو زَيْفاً فإنه يستبدله). ا.هـ[الأصل ٢/ ٥٩٧ بتصرف يسير]. وكذا ذكر ذلك الطحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في مختصره وبيَّنه الجصّاص في شرحه عليه. [انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤١].

فكل هذه النصوص من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تدل على اعتبار مدى نقاوة الدراهم والدنانير وأن غشها أو خلطها بغيرها يؤثر على صحة المعاملة.

ونصوص العلماء كثيرة -كذلك- في أبواب الزكاة فيمن ملك مئتي درهم -التي هي نصاب الزكاة- ولكن كانت هذه الدراهم مغشوشة؛ فلا تؤخذ منه الزكاة حتى يبلغ وزن عين الفضة في هذه الدراهم وزنَ دراهم الإسلام.

فمنها ما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدَّرَاهِم الْمُغْشُوشَة لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ الْفِضَّةُ الْمَحْضَةُ مِنْهَا مائتى درهم). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٤].

وقال الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٠٢هـ): (فَإِنْ كَانَ مَغْشُوشًا لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ الْخَالِصِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ). ا.هـ [إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٧٧].

بل لقد نقل ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك فقال: (وَاتَّفَقُوا على أَنه إذا كَانَ فِي الدَّرَاهِم أَو الْآنِية أَو النقار خَلْطٌ من نُحَاس أَو غير ذَلِك إلا أَن فِيهَا من الْفضة الْمَحْضَة الْمِقْدَار الَّذِي ذكرنَا [يعني مئتي درهم] فان الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة كَمَا قدمنَا). ا.هـ [مراتب الإجماع صـ:٣٥].

وغيرها من النقول والآثار في مثل ذلك.

وقد قرر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفهوم العكس في مسألتنا هذه فقال: (الْفِضَّةُ السَّوْدَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، **إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْفِضَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَى الذَّهَبَيْنِ فِيهِ دَخَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ كَانَتْ**

كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ أَلْبَتَّةَ عَلَى حَالٍ إِلَّا أَنْ يُحِيطَ الْعِلْـمُ أَنَّ الـدَّخْلَ فِيهِمَا سَوَاءٌ نَحْوَ السِّكَّةِ الْوَاحِدَةِ لِعَدَمِ المُمَاثَلَةِ لِأَنَّا إِذَا عَـدِمْنَا حَقِيقَـةَ المُمَاثَلَـةِ لَمْ نَأْمَنِ التَّفَاضُلَ وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ الِازْدِيَادِ فِي ذلك فوجـب المنـع حتـى تصحة المُمَاثَلَةُ). ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٣].

وقد تيسر بآلات الوزن الحديثة وقيم الحسـابات التـي وضـعت معيـارا لسك الذهب والفضة معرفة الزيادة وتحقيق المماثلة بشكل كامل.

وقد قال العلامة المـالكي خليـل بـن إسـحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٧٦هــ) في مختصره المشهور: (وجَـازَ... **بَيْـعُ مَغْشُـوشٍ بِمِثْلِـهِ**). ا.هــ [شرح مختصر خليـل للخرشي ٥/ ٥٢].

وقال العلامة منصور البهوتي الحنـبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَثْـمَانُ الْمَغْشُوشَـةُ إِذَا بِيعَتْ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ مِنْ جِنْسِهَا؛ لَمْ يَجُزْ لِلْعِلْمِ بِالتَّفَاضُـلِ. وَإِنْ بَـاعَ دِينَـارًا أَوْ دِرْهَمًا مَغْشُوشًا بِمِثْلِهِ مَغْشُوش، وَالْغِشُّ فِيهِمَا مُتَفَاوِتٌ أَوْ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ؛ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ، **وَإِنَّ عُلِمَ التَّسَاوِي فِي الذَّهَبِ الَّذِي فِي الدِّينَارِ، وَ عُلِمَ تَسَاوِي الْغِشِّ الَّذِي فِيهِمَا جَازَ بَيْـعُ أَحَـدِهِمَا بِـالْآخَرِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي الْمَقْصُودِ وَهُوَ الذَّهَبُ** وَ لِتَمَاثُلِهِمْ فِي غَيْرِهِ أَيْ الْغِـشِّ وَلَيْسَـتْ مِـنْ مَسْأَلَةِ مُدِّ عَجْوَةٍ لِكَوْنِ الْغِشِّ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَكَأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَـهُ). ا.هــ [كشـاف القناع ٣/ ٢٦١ بتصرف يسير].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَلْ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ، وَيَأْخُذُهَا عَدَدًا؟

فَأَجَابَ: يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ **إذَا كَانَتْ مُتَسَاوِيَةَ الْغِشِّ**: مِثْلَ دَرَاهِمِ النَّاسِ الَّتِي يَتَعَامَلُونَ بِهَا). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣١].

ولابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نص صريح في تقرير ما قررناه وهو تجويز التفاضل عند اختلاف الجودة -أو ما نسميه العيار- وجعل التفاضل في العدد في مقابل الجودة: (فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِم بِدَرَاهِمَ مِثْلِهَا وَكَانَ الْمُفْرَدُ أَكْثَرَ مِنْ الْمَخْلُوطِ كَمَا فِي الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ بِالْمَغْشُوشَةِ؛ **بِحَيْثُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْخَلْطِ**؛ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةِ الرِّبَا شَيْءٌ إذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا وَلَا هُوَ بِمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ذَلِكَ **فَيَجُوزُ التَّفَاوُتُ**). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥٣].

ولعل من أظهر الحجج في السنة على وجوب تماثل كمية الذهب في طرفي المعاملة عند مبادلة الذهب بالذهب مع اختلاف العيار ما رواه الخمسة ومالك في الموطأ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ [بيع] الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ" قَالُوا: بَلَى. فَكَرِهَهُ[1].

---

(١) رواه مالك في الموطأ [٢٣١٢]، وأحمد في مسنده [١٥١٥]، وأبو داود [٣٣٥٩]، والنسائي [٤٥٤٥] والترمذي [١٢٢٥]، وابن ماجه [٢٢٦٤]؛ كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد عن

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولُـه «أَيَـنْقُصُ الرُّطَـبُ إِذَا يَـبِسَ؟» لفظـه لفـظ الاستفهام ومعناه التقرير و**التنبيه فيه على نكتـة الحكـم وعلتـه ليعتبروهـا في نظائرها وأخواتها... وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسـائل الربـا)**. ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٦].

فهذا نص نبوي واضح جلي في منع بيع الرطب بـالتمر وقـد عللـه بـأن الرطب ينقص إذا يبس، فكيف وقد علمنا علما يقينيا بأن اختلاف "العيـار"

زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص... الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المـرام [٧٧٥] تصحيحه عن الإمام علي بن المديني، وقال الترمذي:"هَـذَا حَـدِيثٌ حَسَـنٌ صَـحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ" وصححه ابن حبان [٤٩٩٧]، والحاكم [٢٢٦٧].

ومن طعن في هذا الحديث اتخذ جهالة "زيد أبي عياش" تُكأة له، والصحيح أن جهالته مرتفعة بأمور، منها رواية مالك عنه في موطئه وهو المعروف في تثبته وتحريه الرجال، وذكره ابن حبـان في الثقات [٢٧٦٤]، ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني قولـه فيـه:"ثقـة ثبـت" [تهـذيب التهذيب ٣/ ٣٦٥]. ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّقْلِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَّهُ مُحْكَمٌ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ، إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَاتِـهِ إِلَّا الصَّحِيحُ خُصُوصًا فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لِمُتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ إِيَّاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالشَّيْخَانِ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِمَا خَشِيَاهُ مِنْ جَهَالَةِ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ". ا.هـ [المستدرك ٢/ ٤٥].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحـتج بـه. ولـيس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهـو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأنِ مالك وعادتِه معلومٌ، وقـد روى أبـو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر". ا.هـ [معالم السنن ٣/ ٧٨].

يعني اختلاف كمية التبادل ونقصان كمية الذهب في أحد البدلين؟! بل هـذا يفيد بأن عدم اعتبار اختـلاف "العيـار" عنـد بيـع الـذهب بالـذهب يعنـي حصول ربا التفاضل الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ووردت إجماعـات أهـل العلم المتواترة بتحريمه.

وهاك أخانا القارئ جدولا تفصيليا يبين لك العلاقة بين الذهب "عيـار ٢٤ قيراط" وبين بقية أنواع القراريط، وإنما يستخرج بعملية حسابية يسـيرة، لا تخفى على كثير من المشتغلين بهذه الصناعة:

(قيراط22) كغ 1.0917	=	(قيراط24) كغ1
(قيراط21) كغ 1.14286	=	(قيراط24) كغ1
(قيراط20) كغ 1.2005	=	(قيراط24) كغ1
(قيراط18) كغ 1.3333	=	(قيراط24) كغ1
(قيراط14) كغ 1.7152	=	(قيراط24) كغ1
(قيراط12) كغ 2	=	(قيراط24) كغ1

(قيراط21) كغ 1.04686	=	(قيراط22) كغ1
(قيراط20) كغ 1.09963	=	(قيراط22) كغ1
(قيراط18) كغ 1.2213	=	(قيراط22) كغ1

(قيراط14) كغ 1.5712	=	(قيراط22) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.832	=	(قيراط22) كغ 1

(قيراط20) كغ 1.05042	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط18) كغ 1.1667	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط14) كغ 1.501	=	(قيراط21) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.75	=	(قيراط21) كغ 1

(قيراط18) كغ 1.1107	=	(قيراط20) كغ 1
(قيراط14) كغ 1.4289	=	(قيراط20) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.666	=	(قيراط20) كغ 1

(قيراط14) كغ 1.2864	=	(قيراط18) كغ 1
(قيراط12) كغ 1.5	=	(قيراط18) كغ 1

(قيراط12) كغ 1.166	=	(قيراط14) كغ 1

فصل
بيع الذهب أو الفضة بجنسه ومع أحد البدلين شيء زائد غيره

هذه المسألة لبيان ما يجب عند تبادل ذهبين اشتمل كل واحد منهما على غير الذهب، أو لتبادل فضتين اشتمل كل منهما على غير الفضة.

وإنما أوردنا هذه المسألة بعد بيان مسألة بيع الذهب بالذهب مع اختلاف العيار لبيان حكم شراء ذلك الذهب المشتمل على كمية نحاس معلومة.

وهذه المسألة أصلها القاعدة التي تنص على أن "الْجَهْلَ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ"، ذكرها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥٠هـ) في كتابه الحاوي [٥/ ١٥٠] وغيرُه؛ فمتى ما انتفى الجهل وهو ما بيناه من النسب الواردة المتفق عليها بين أهل الصنعة في زماننا فقد جاز البيع والشراء -فيما يظهر-، والله أعلم.

وأما في حال الجهالة بكمية المادة الزائدة على الذهب والفضة فقد ذهب جماهير علماء الصحابة والتابعين والفقهاء ومن بعدهم إلى حرمة هذه المعاملة.

وقعدها الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:** (مَتَى اتَّحَدَ جِنْسُ الرِّبَوِيِّ مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَكَانَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ **امْتَنَعَ الْبَيْعُ**... **وَتُسَمَّى هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ** بِدِرْهَمَيْنِ... وَالْمُمَاثَلَةُ شَرْطٌ وَالْجَهْلُ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ الْجَهْلَ بِالْمَشْرُوطِ فَلَا يُقْضِي بِالصِّحَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلتَّفَاضُلِ **وَاتَّفَقَ**

الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ إِذَا كَانَ الرِّبَوِيَّانِ مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا عَيْنٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا جُزْءًا فَيَبْقَى أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ بِالضَّرُورَةِ). ا.هـ [الفروق ٣/ ٢٥١].

والعمدة في ذلك الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحه عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

قال أبو العباس القرطبي في شرحه لهذا الحديث: (ووجه هذا المنع في هذه الصورة : **وجود المفاضلة بين الذهبين**، فإنَّه إن كان مساويًا للآخر ، فقد فضله من صار إليه الذهب، والعَرَضُ بالعَرَض، وإن لم يكن مساويًا فقد حصل التفاضل في عين أحد الذهبين. وهذا قول الجمهور، وقد شذَّ أبو حنيفة ومن قال بقوله، وترك مضمون هذا الحديث). ا.هـ [المفهم ١٤/ ١٠٠].

وقد صح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ «أَنْ لَا تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ»" [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥].

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: "كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَبِيعُ سَيْفًا وَلَا سَرْجًا فِيهِ فِضَّةٌ حَتَّى يَنْزِعَهُ ثُمَّ يَبِيعَهُ وَزْنًا بِوَزْنٍ" [المدونة ٣/ ٢٤ بإسناد صحيح].

وهذا الوارد عن عمر وابنه لا يُعلم فيه لهما مخالف من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهو المتماهي مع عموم الأدلة الواردة في المسألة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى ذَهَبٌ فِيهِ حَشْوٌ، وَلَا مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بِالذَّهَبِ، كَانَ الَّذِي مَعَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الَّذِي نَذْهَبُ إلَيْهِ، **أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ مَجْهُولٌ أَوْ مُتَفَاضِلٌ، وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَجْهَيْنِ** وَهَكَذَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَمَعَ الْآخَرِ شَيْءٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بِالذَّهَبِ فِضَّةٌ مَنْظُومَةٌ بِخَرَزٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَبِيعَيْنِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ). ا.هـ [الأم ٣/ ٣١].

قلنا: فبهذا نفهم أن كلام العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في تعليل منع ذلك إنما هو لجهالة أو انعدام التساوي بين الذهبين في طرفي المعاملة، ويتقرر لدينا بذلك أنه متى ما عرف مقدار المختلط بالذهب جاز بيع ذلك الذهب بما يساويه من جنسه **وبيع بقية السلعة بثمنها الذي يتفقان عليه،** وكذلك الأمر في الفضة.

فكلام الجمهور حق لا مرية فيه في كون المصوغ إذا اشتمل على الذهب وغيره ولم يُعلم مقداره فلا يجوز مبادلته بذهب مثله لحصول الربا والتفاضل.

ونقول بأنه يجوز مبادلة السلعة المشتملة على ذهب وغير ذهب بذهب إذا علمت مقدار الذهب في طرفي المعاملة كليهما **وبودل الذهب بجنسه ووزنه، ويدفع بعد ذلك ثمن تلك المادة الزائدة على الذهب.**

فعليه ينبغي تقويمُ مقدار النحاس الزائد عند مبادلة ذهب ما بعيار ما، بذهب آخر بعيار مختلف، ودفعُ قيمة هذا النحاس الزائد-إلا أن يكون قليلا لا قيمة له ومما يتساهل به الناس عرفا-، سيما وأن فصله لا يكون إلا بإعادة صهره وهذا يفسد المقصود من المعاملة ولا يمكن إلا بإحداث ضرر في النقد وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ خَلَطَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى تَمْيِيزِهِ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلَّا خَالِصًا مِمَّا يَخْلِطُهُ). ا.هـ[الأم ٣/ ٢٤].

ولا يمكن في حالة الدنانير المسكوكة فصل النحاس عن الذهب فاغتفر ذلك ما دمنا قد علمنا بالنسب الدقيقة مقدار كلٍّ منهما ودفع العوض عن المادة الزائدة.

وقد قرر ذلك أيضا الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع [٥/ ٢١٧]، وأبو الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في شرحه على الموطأ "المنتقى" [٤/ ٢٦٩].

فإن كان البيعُ بيعَ ذهبٍ ومعه غيره بفضة، أو فضة ومعها غيرها بذهب فلا حرج في ذلك لاختلاف البدلين وهو الأولى خروجا من الخلاف

والشبهة. وكذلك إن كان البيع بعروض كدابة أو حنطة أو شعير أو عقـار أو غير ذلك.

فصل
ضوابط بيع الذهب بالفضة أو العكس

لا يشترط في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب **إلا شرط واحد** وهو **التقابض في المجلس**، فلا يتفرق الطرفان إلا وقد تمت المعاملة بينهما وقبض كل طرف منهما ما اشترى. وإذا أخل الطرفان بشرط التقابض وقعوا في ربا النسيئة.

والدليل على ذلك ما روى الشيخان من حديث أبي المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»، وفي لفظ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ»(١).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ بعد أن ذكر بيع الأصناف الربوية ، ثم قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، **إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا

---

(١) البخاري [٢١٨٠] و[٢٤٩٧]، ومسلم [٣/ ١٢١٢].

(٢) مسلم [٢/ ١٢١١].

الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، **وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمُرَادُ بِالنَّاجِزِ الْحَاضِرُ، وَبِالْغَائِبِ الْمُؤَجَّلُ، **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ مُؤَجَّلًا**). ا.هـ[شرح صحيح مسلم ١١/ ١٠].

ولا يشترط في بيع الذهب بالفضة التماثل، لا في الوزن ولا العدد؛ لما روى الشيخان من حديث أبي بكرة الثقفي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، **وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ**»(٢).

وسبق ذكر الإجماع الذي نقله ابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ونقله غيرهم على وجوب التقابض عند الكلام على شروط بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

فإن أخلَّ الطرفان بشرط التقابض وتأخر استلام البدلين وقعا في ربا النسيئة، وإن قبض كل طرف بعض ما اتفقا عليه صح العقد -على الراجح من قول جمهور العلماء- فيما قبضاه وبطل فيما لم يقبضاه.

---

(١) البخاري [٢١٧٧]، مسلم [٣/ ١٢٠٨].

(٢) البخاري [٢١٧٥]، مسلم [٣/ ١٢١٣].

قال العَمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قبض كل واحد منهما بعض ما صارف به، ثم تفرقا؛ بطل الصرف في قَدْرِ ما لم يتقابضا فيه). ا.هـ[البيان ٥/ ١٧٦].

هذا إن حصل عدم التقابض التام بغير اتفاق الطرفين؛ كأن يحمل المشتري نصف الثمن ويدفعه للبائع ثم يؤخر الباقي لليوم الثاني، فيكون البيع فيما دفع ثمنه صحيحا وفيما أُجِّل دفع ثمنه باطلا.

أما إن اتفق الطرفان على تأخير دفع وقبض أحد البدلين أو جزء منهما فالبيع كله باطل.

قال ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([إذا انعقد] الصرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، وإن قل، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصرف باتفاق لانعقاده على فساد). ا.هـ[المقدمات الممهدات ٢/ ١٥].

وبهذا نعلم حرمة ما يتعامل به الكثيرون من بيع الذهب أو الفضة أو شرائهما **دَيْنا أو بالآجل أو تقسيطا** لأن شرط التقابض لم يتحقق في هذه المعاملات فيكون البيع باطلا بإجماع أهل العلم.

فصل
اقتراض الذهب أو الفضة والرد بمقابله

هذه المسألة مما يجب بيانها لكثرة التعامل بها، وقد تعرف أحيانا بمسألة اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم، وتشبهها مسألة صرف ما في الذمة وتشتهر بعض صورها عند المعاصرين بـ"المقاصة"، ومثاله أن يكون لرجل على رجل دراهم فضية فيقضيه بالدنانير الذهبية، أو يكون له عليه دنانير فيقضيه بالدراهم.

وقد اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

وأظهر أدلته في السنة المطهرة ما رواه مسلم من حديث أبي بكرة الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، **وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا**»[1].

فقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **"كيف شئنا"** مطلق يفيد ولا بد جواز بيعه بثمن قد تم قبضه في الذمة من قبل، وأنَّ هذا ليس بيع نسئية ولا يختل فيه شرط التقابض

(١) سبق تخريجه قريبا.

لأن أحد الثمنين قد قبض من قبل بغير اتفاق على الصرف عند إقراضه أولا، وهكذا فهمه الإمام النووي وغيره كما سيأتي -بإذن الله-.

وعَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الدَّنَانِيرَ، أَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «إِذَا قَامَتْ عَلَى الثَّمَنِ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِالْقِيمَةِ» [رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢٧].

وعَنْ مُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا بِدَرَاهِمَ فَأَمَرَهَا عَبْدُ الله أَنْ تَأْخُذَ دَنَانِيرَ بِالْقِيمَةِ. [رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ١٢٧].

واختلفت عنهما الرواية، حتى قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المصنف عقب ذكر الآثار: «عَجَبًا فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالكُوفَةِ، أَهْلُ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الله الرُّخْصَةَ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَرْوُونَ عَنْهُمَا التَّشْدِيدَ» .

وكأن الأظهر قول من روى الجواز عنهم، فقد حكى صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبيه قولَه: (من رخَّص فِي اقْتِضَاء الذَّهَب من الْوَرق من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ عمر بن الْخطاب وَابْن مَسْعُود وَابْن عمر، ويروى عَن ابْن مَسْعُود اخْتِلَاف، قَالُوا: خُذ بالسعر). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٢١].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرِقُ، فَيُعْطِي بِقِيمَتِهِ دَنَانِيرَ، إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرِقَ بِقِيمَتِهَا». [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٥][1].

(١) رواية سعيد بن جبير هذه اختلف عليه في رفعها ووقفها: فرواها مرفوعة أحمد في مسنده [٤٨٨٣]، أبو داود [٣٣٥٤]، والترمذي [١٢٤٢]، والنسائي [٤٥٨٣]، وابن ماجه [٢٢٦٢]؛ من طريق سِمَاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ». وهذا لفظ الترمذي. وقد تفرد برفعه عن سعيد بن جبير سِماكُ بن حرب، قال الترمذي عقب رواية الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) .ا.هـ

وقد قال البيهقي: "وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ... [ثم ساق إسناده إلى الحافظ أبي الوليد الطيالسي أنه قال:] كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَجَاءَهُ خَالِدُ بْنُ طَلِيقٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَكَانَ خَالِدٌ الَّذِي سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بِسْطَامٍ حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وعَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا درَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: "إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ" قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: "اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ"ا.هـ.[رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٨ بإسناد صحيح].

وهو مذهب جماعة من التابعين كسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، والحكم بن عتيبة، والزهري، وقتادة، والحسن البصري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي -على اختلاف الرواية عنه- رَحِمَهُمُٱللَّهُ جميعا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ: (وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور،

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَفَعَهُ لَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَا أَفْرَقُهُ). ا.هـ [معرفة السنن والآثار ٨/ ١١٣]. فهذا يبين غلط الرواية المرفوعة وصواب من أوقفها.

والرواية الموقوفة أخرجها بأسانيد صحيحة كالشمس على شرط الشيخين ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٧٥]، والنسائي في السنن [٤٥٨٥]، وأبو يعلى في مسنده [٥٦٥٤].

وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه(١)، وكره ابن أبي ليلى ذلك إلا بالسعر). ا.هـ[الأوسط ١٠/ ١٩٢]، ثم اختاره ابن المنذر ورجحه مذهبا له.

قال أبو داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ»). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١٢٨٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهُوْيَه للكوسج: (قلت: اقتضاء الدنانير من دراهم، والدراهم من دنانير؟ قال: بالقيمة. قلت: واقتضاؤه في الدين؟ قال: بالقيمة. قال إسحاق: كما قال بسعر يومه). ا.هـ [٦/ ٢٦٤٣].

وقال أبو بكر الصقلي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٥١هـ): (يجوز عندنا في الذهب والورق اقتضاء أحدهما من الآخر). ا.هـ[الجامع لمسائل المدونة ١٢/ ٤٠٢].

ومنه قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة: (وإن صرف منك رجل ديناراً فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن

---

(١) أي: بسعر يوم الاقتراض الأول، ولم يشترط الحنفية أن يكون بسعر يومه ما دام الطرفان متراضيان. قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الإمام أبي حنيفة: (وإذا كان لرجل على رجل دين دراهم حال من ثمن بيع أو قرض فأخذ منه بها دنانير بسعر يومه أو أغلى أو أرخص فلا بأس بذلك، وهذا جائز إذا كان يداً بيد). ا.هـ [الأصل ٣/ ٥١].

رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بديناره). ا.هـ [التهذيب في اختصار المدونة ٣/ ١٠٠][1].

وقد أشكل بعضُ مَنْ منع اقتضاء أحد النقدين من الآخر بأن التقابض غير حاصل في هذه المعاملة، وأجاب عنه العلامة الأُبِّي المالكي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابا دقيقا فقال: (ولأن المطلوب في الصرف المناجزة[3]، وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات؛ لأن صرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضها معا، فهو معرض للعدول، وصرف ما في الذمة أولى بالجواز). ا.هـ [شرح الأُبِّي على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٤].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» يَعْنِي مُؤَجَّلًا أَمَّا إِذَا بَاعَهُ بِعِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ حَالٍّ فَيَجُوزُ** كَمَا سَبَقَ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦].

---

(١) وانظر تقرير المذهب في مواهب الجليل شرح مختصل خليل [٤/ ٣١٠].

(٢) أي: التقابض، ومنه قولك: بِعْتُهُ نَاجِزًا بِنَاجِزٍ أَيْ يَدًا بِيَدٍ، وانظر المصباح المنير [٢/ ٥٩٤].

(٣) يضبطها بعضهم بالآبي وهو غلط، والصواب الأُبِّي وهو محمد بن خِلْفَة (كذا) بن عمر الأُبِّي الوشتاني المالكي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، والأُبِّي نسبة إلى مَحِلة أُبَّة، قال ياقوت الحموي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أُبَّةُ: بضم أوله وتشديد ثانيه والهاء: اسم مدينة بإفريقية، بينها وبين القيروان ثلاثة أيام، وهي من ناحية الأربس، موصوفة بكثرة الفواكه وإنبات الزعفران). ا.هـ [معجم البلدان ١/ ٨٥]. انظر ترجمته في البدر الطالع [٢/ ١٦٩]، وشجرة النور الزكية [١/ ٣٥١].

القول الثاني: المنع، وإليه ذهب ابن عباس وسبق أنه روي عن ابن مسعود وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(١)].

ففي مصنف ابن أبي شيبة عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ» [٤/ ٣٧٦ بإسناد صحيح].

وهو مذهب جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومحمد بن سيرين، وابن شبرمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ [(٢)] [الأوسط ١٠/ ١٩٣]، ونُسِب قولا قديما للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ [التهذيب للبغوي ٣/ ٣٥٥] وقال به بعض المالكية.

وأظهر ما احتجوا به كونُ هذه المعاملة لم يتحقق فيها التقابض، وسبق إيراد جواب الأُبِّيِّ المالكي والنووي عن ذلك، فالقبض حصل بإبراء الذمة المشغولة مسبقا بذلك المال فهو قد تم قبضه حقيقة مسبقا.

---

(١) انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٣٧٦]، والأوسط لابن المنذر [١٠/ ١٩٣].

(٢) الوارد عن الأئمة من الصحابة والتابعين الكراهة، لكن الكراهة في عرف المتقدمين تحمل على التحريم كما بين ذلك جماعة من أهل العلم منهم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول: "والسَّلَفُ كانوا يستعملون الكراهَةَ في معناها الذي استعملت فيه في كلام اللهَّ ورسوله، ولكِنِ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركُهُ أَرْجَحُ من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغَلِطَ في ذلك، وأَقْبَحُ غَلطًا منه مَنْ حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام اللهَّ ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث". ا.هـ [إعلام الموقعين ٢/ ٨١].

والذي يظهر لنا رجحان القول الأول وجواز اقتضاء الدراهم من الدنانير أو العكس ما دام الطرفان متراضيين وكان بسعر صرف يومه لظهور أدلته النقلية والعقلية.

مع التنبيه إلى حرمة أن يحصل اتفاق أو اشتراط من الطرفين أو أحدهما قبل الإقراض.[1]

فلا يجوز أن يقرضه ذهبا ويشترط عليه أن يردها فضة لأن هذه المعاملة أصبحت صرفا لا قبض فيه وفي الصحيحين عن أبي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»[2].

---

(١) لأنه عند وجود الاشتراط فهو باب لاتخاذ القرض بابا للربح والكسب، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى". ا.هـ [إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٣].

(٢) سبق تخريجه.

فصل
بيع الذهب أو الفضة بجنسه أو بمقابله جزافا

قال العلامة ابن منظور الإفريقي: (الجِزافُ والجَـزْفُ: المَجْهـولُ القَـدْر، مَكِيلًا كَانَ أَو مَوْزوناً، والجُزاف والجِزاف والجُزافةُ والجِزافـةُ: بَيْعُـكَ الشَّيْـءَ واشْتِراؤكَه بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ وَهُـوَ يَرْجِـعُ إِلَى المُسـاهلةِ). ا.هـ [لسان العرب ٩/ ٢٧].

وقد سبق أنه في حال اختلاف الجنس فيجوز البيع كيف كان أما إذا اتحد الجنس فالواجب حصول التسـاوي والتماثـل التـام بـين الثمنـين، فـإذا بيـع الذهب بالفضة فلا حرج أن يكون البيع جزافا بغير وزن ولا كيـل ولا عـدٍّ، وإلى هذا ذهب جمهور الأئمة والعلماء إلا ما ورد عـن الإمـام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في استثنائه الدراهم والدنانير المسكوكة من ذلك كـما في المدونـة [٣/ ٣١] وفي هذا الاستثناء نظر لعدم الفرق بين الدنانير والدراهم المسكوكة وغيرهـا مـن أشكال الذهب والفضة، وقد رد هذا الاستثناء جماعـة مـن متقـدمي الأئمـة كابن المنذر وغيره.

فما دام شرط التقابض الـذي سـبق بيانـه متحققـا فـالبيع صـحيح عنـد اختلاف الأجناس.

فصل
بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه

إن مما هو معلوم لدى المشتغلين بصياغة الذهب وتجارته أنه حين سك الذهب أو الفضة يتساقط منهما تراب دقيق من هذين المعدنين، ومع جمعه وتراكمه يصبح له وزن معتبر.

والمتتبع لآثار السلف في ذلك يجد المروي عنهم كراهة بيع هذا التراب إن كان بجنسه.

فقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَبْدَالله [يعني ابن مسعود] أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ المالِ". [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٥ وهو مرسل صحيح].

وتفصيل القصة ما رواه جمعٌ؛ منهم يعقوب بن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد صحيح عن سعد بن إياس أن عَبْدَ الله بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عَلَى بَيْتِ المْالِ [في الكوفة] فَكَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ المْالِ، يُعْطِي الْكَثِيرَ وَيَأْخُذُ الْقَلِيلَ حَتَّى قَدِمَ المْدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: لَا تَصْلُحُ الْفِضَّةُ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُالله أَتَى الصَّيَارِفَةَ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الصَّيَارِفَةِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُبَايِعُكُمْ لَا يَحِلُّ، لَا تَحِلُّ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ". [المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤١].

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «هُوَ غَرَرٌ». [٤/ ٤٤٢].

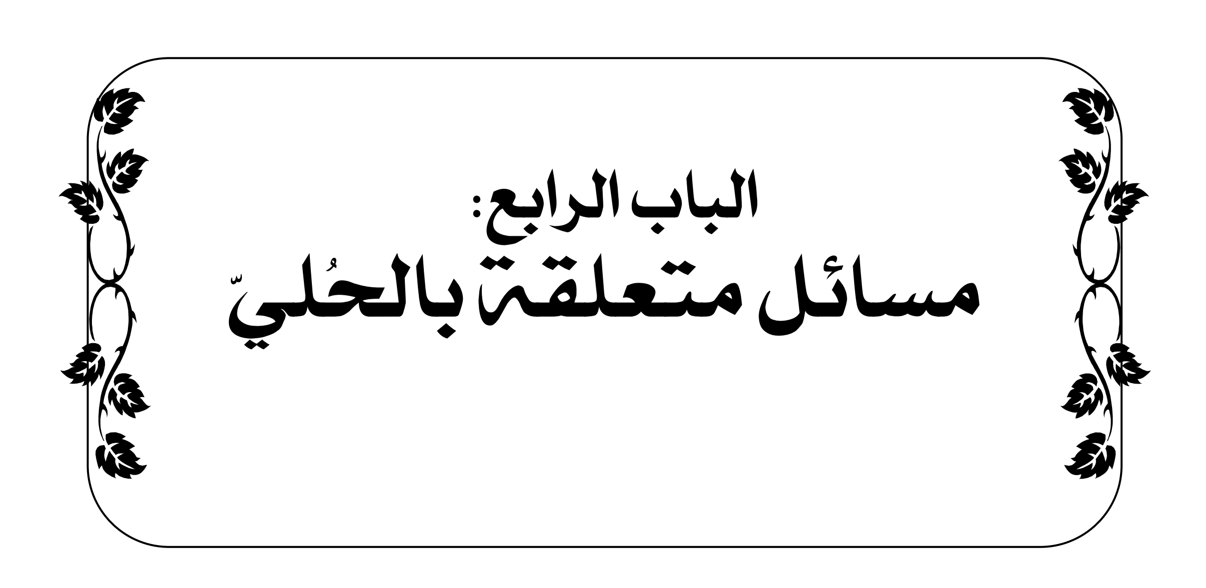
لكن محل الغرر المقصود -والله أعلم- هو عدم إمكانية المساواة والتماثل بدقة عند بيعه بجنسه من ذهب أو فضة.

وفي هذا يقول الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَرَرِ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدَنِ، وَتُرَاب الصَّاغَةِ لَا يَجُوزُ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مَا فِيهِ مِنَ النَّقْدِ، **وَهُوَ مَجْهُولٌ**، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ). ا.هـ [شرح السنة ٨/ ١٣٢].

ولذلك نجد هشام بن حسان يحكي عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَى تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ تُرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتُرَابَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ» [مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٢]، وهو ما سبق وذكرناه في بيع أحد الجنسين بالآخر جزافا.

فالذي يظهر لنا -والله أعلم- أن بيع تراب الذهب أو الفضة جائز بجنسه إن علم يقينا وزنه وقدره، وقد يسرت الموازين الحديثة قياس ذلك بسهولة فانتفى الغرر المذكور.

والأولى بالمتعاملين خروجا من الشبهة والتهمة بيعه بغير جنسه موافقة لما أفتى به الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



الباب الرابع:

مسائل متعلقة بالحُليّ

فصل
بيع الحُليّ المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه من الدنانير أو الدراهم مع التفاضل في الوزن

الحلي في اللغة هو ما يُتزين به من المصوغات والحجارة وغيرها. [لسان العرب مادة: حلا].

والمسألة المطروقة في هذا المبحث هي مسألة بيع الذهب أو الفضة المصوغة بجنسه لكن مع التفاضل في الوزن، ويكون التفاضل هذا بسبب الصياغة، فما حكم هذا التفاضل وهل يعد من الربا؟

سبق وأن نقلنا الإجماعات الواردة عن الأئمة في القديم والحديث التي تدل على وجوب التماثل والتساوي عند بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

وهذه المسألة تبع لهذه الإجماعات لأنها من صور مبادلة الذهب بجنسه. وعمدة هذه المسألة -إضافة للإجماعات والأحاديث العامة في منع التفاضل ووجوب التماثل- ما رواه الإمام مسلم عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ قال: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وفي رواية لمسلم عن حَنَشٍ الصنعاني أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ".

وتفسر هذه الرواية ما رواه عبد الرزاق وغيره من أن البيع كان فيه تفاضل في الوزن بين النقد وبين المصوغ وليس كما توهم بعضهم أن إنكار عبادة كان منصبا على عدم التقابض ففي رواية المصنف [٨/ ٣٤] عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَبِيعُ الْآنِيَةَ مِنَ الْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»(١).

وفي موطأ مالك [٢٣٣٤] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ(٢)، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ. ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ. وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. أَوْ إِلَى دَابَّةٍ

(١) سبق تخريج حديث فضالة وحديث عبادة، وكلاهما في الصحيح.

(٢) هي كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا. هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا. وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ(١).

---

(١) وقع خلاف في لفظة: "هذا عهد نبينا" فرويت بلفظ "عهد صاحبنا" كما عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب السنن المأثورة الذي جمعه الطحاوي من رواية خاله الإمام المزني تلميذ الشافعي برقم: [٢٢٢]. قال بعده الطحاوي:سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي صَاحِبَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ونقل البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٤٥٩] عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال عن رواية مالك السابقة: "هَذَا خَطَأٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَرْدَانَ الرُّومِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ .. ثم ذكر الخبر" ونقل ابن عبدالبر أن الشافعي قال عقب ما سبق: "وَقَوْلُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَهْدُ نَبِيِّنَا خَطَأٌ". ا.هـ[التمهيد ٢/ ٢٤٧]، وقد أقر البيهقي ما ذهب إليه الشافعي في ذلك فقال في معرفة السنن والآثار:"هُوَ كَمَا قَالَ: فَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وَهُوَ يُرِيدُ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَا أَثْبَتَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ". ا.هـ[معرفة السنن والآثار ٨/ ٣٨]. ومما يؤيد ذلك ما في صحيح مسلم [١٥٨٤] أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمع ذلك من النبي ﷺ بل سمعه من أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما حكى ذلك نافع عنه، وهو ما رواه البيهقي تصريحا في السنن الكبرى [٥/ ٤٥٨] بإسناد صحيح عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّرْفِ وَلَمْ يَسْمَعْ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا" وهو ما قرره الإمام أبو الحسن الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال عن حديث الصرف: "وَابْن عمر لم يسمع هَذَا من النَّبِي ﷺ وَإِنَّمَا سَمعه من أبي سعيد الْخُدْرِيّ". ا.هـ[أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٥٢١]، ووافق الدارقطنيُّ الشافعيَّ في تصويب لفظة "صاحبنا" بدلا من "نبينا" فقال: "في الموطأ، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: "هذا عهد نبينا إلينا"، وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: "عهد صاحبنا إلينا"، يعني عمر". ا.هـ[علل الدارقطني ١٣/ ٦٨].

وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "أتي عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإناء خُسْرَوَاني[١] قد أُحْكِمَتْ صناعته. فبعثني به لأبيعه. فأُعْطِيتُ به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: أما الزيادة فلا"[٢].

وقد عارض ما سبق كله ابنُ عبدالبر رَحِمَهُٱللَّهُ فقال:"قَوْلُ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي غَلَطٌ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ صَاحِبِنَا مُجْمَلٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الْأَظْهَرُ فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عُمَرَ، فَلَمَّا قَالَ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد أن الرُّومِيُّ وَهَذَا أَصْلُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْآثَارِ". ا.هـ [التمهيد ٢/ ٢٤٨] وسواء صوّبنا لفظة "نبينا" أم خطأناها فالأمر على ما هو عليه وهو تحريم التفاضل بين الحلي والنقد قولا واحدا إجماعا.

(١) قال النسفي:"الْخُسْرَوَانِيُّ الْمَنْسُوبُ إلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَكَانَ مَلِكُهُمْ يُسَمَّى خُسْرو". ا.هـ [طلبة الطلبة صـ:١١٣]، وقال الزمخشري:"وثوب خسرواني وخسروي، منسوب إلى خسرو شاه من الأكاسرة". ا.هـ [أساس البلاغة ١/ ٢٤٦].

(٢) رواه ابن حزم في المحلى [٧/ ٤٤١]؛ من طريقه المشهور إلى سعيد بن منصور صاحب السنن عن جَرِير بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِمَّاكِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ. وهذا إسناد حسن، جرير إمام مشهور ثقة، وسمَّاك بن موسى ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، فقال:"سمَّاك بن موسى الضبى أخو مسحاج بن موسى كوفي روى عن أنس، روى عنه جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية، سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به وبأخيه مسحاج بن موسى". ا.هـ [٤/ ٣٢١]. وأثبت سماعه من أنس بن مالك الحافظ بَحْشَل الواسطي في تاريخ واسط فقال: "مسحاج بن موسى الضبي وكان له أخ يقال له سمّاك. سمعا جميعا من أنس". ا.هـ [صـ:٤٢]. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل [٢/ ٥٨١]؛ من طريق أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

وقد قعَّد الإمام أبو الوليد الباجي قاعدة حسنة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلَّ جِنْسٍ حَرُمَ التَّفَاضُلُ فِي كَثِيرِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِي قَلِيلِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). ا.هـ [المنتقى شرح الموطإ ٤/ ٢٤٠].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحُلِيُّ فِي هَذَا وَالذَّهَبُ وَالدَّنَانِيرُ سَوَاءٌ لِأَنَّ تِبْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْبَيْعِ لَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ). ا.هـ[المدونة ٣/ ٣].

وقد يُستغرب من هذا التقرير فيقول قائل: كيف يمكن إذن أن يربح تجار الذهب والفضة إن باعوا الحلي بالوزن نفسه وكانت العملة هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية؟!

والأمر في ذلك يسير: وهو أن بيع الذهب يكون بالفضة وبيع الفضة يكون بالذهب على ما يتوافق الطرفان.

فصل
بيع الحُليّ المشتمل على فصوص أو أحجار كريمة أو خرز دون فصلهما

سبق بيانُ طرفٍ من المسألة عند كلامنا على "بيع الذهب أو الفضة بجنسه ومع أحد البدلين شيء زائد غيره"، وكثيرا ما يُزَيَّنُ حلي الذهب والفضة بنوع آخر من الأحجار كالماس أو الزمرد أو الياقوت أو فصوص الكريستال أو غير ذلك، فعند بيع هذا النوع من الحلي بجنسه لا بد من التماثل التام في الوزن والعيار ولا يكون هذا إلا بنزع هذه الفصوص. وسبق تفصيل ذكر الأدلة على ذلك.

لكن ما ينبغي التنبيه عليه هو أن عرف الناس في شراء حلي الذهب -في هذه الأزمنة- أن يُضم وزن الفصوص إلى وزن الذهب عند بيعه وشرائه وهذا لا بأس به **إن كان البيع بغير جنس الذهب كأن يكون بفضة أو عروض** ما دام الطرفان قد رضيا بذلك. لعموم قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[1].

وإن كنا نقرر أن الأولى أن لا يبخس الناس حقوقهم ولا يغبنوا أموالهم فيبيعهم التاجر الحجر الرخيص بسعر الذهب بل ينبغي فصله ما استطاع لذلك سبيلا فذاك أرفق بالناس وأولى بحصول بركة الرزق والتجارة.

---

(١) سبق تخريجه.

لكن عند بيع الحلي بجنسه -كبيع قلادة ذهب مرصعة بفصوص الياقوت بدنانير ذهبية- فلا بد من فصل هذه الفصوص وإزالتها حتى يصح البيع بتماثل الوزن بين القلادة والدنانير تماثلا تاما، فإن لم تفصل فالبيع عندها يكون باطلا ولا ريب.

والأصل في ذلك حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبق ذكره مرارا، وسبق الكلام عن المسألة بما لا حاجة بعده لمزيد توضيح بإذن الله.

ولقد قال الشَّعْبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ شُرَيْحٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ طَوْقِ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ يُبَاعُ بِدَنَانِيرَ فقَالَ: "تُنْزَعُ الْفُصُوصُ ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ"(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة [٤/ ٢٨٥]، ومصنف عبد الرزاق [٨/ ٧٠]، والمدونة [٣/ ٢٤]

فصل
اشتراط الخيار في بيع النقدين أو بيع الحُليّ

قد تقرر فيما سبق أن من أركان صحة بيوع النقدين حصول التقابض التام بين الطرفين.

وحقيقة خيار الشرط هي: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له الحق في نقض عقد البيع مدة الخيار المذكور، ومثاله أن يشتري ذهبا بشرط أن له الحق والخيار في إرجاعه، فهذا الخيار يمنع لزوم العقد فلذلك اتفق أهل العلم على بطلان هذا الشرط.

لكن وقع الخلاف بين أهل العلم في هذا البيع؛ هل يتم البيع مع إبطال الشرط المذكور أم أن الشرط يؤدي إلى فساد العقد بالكلية، ومحل تحرير النزاع في هذه المسألة هو: **هل يتسبب الشرط الفاسد بإبطال العقد بالكلية أم إن العقد يصح ويبطل الشرط الفاسد فقط؟** وإلى الأول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ وإلى الثاني ذهب الحنابلة(١).

والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن اشتراط الخيار يعود على العقد كله بالفساد والبطلان لأن الخيار يناقض التقابض المشترط في صحة الصرف.

---

(١) انظر تفصيل أقوال المذاهب في: بدائع الصنائع للكاساني [٥/ ١٩٣]، والمبسوط للسرخسي [١٤/ ٢٣]، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد [٢/ ١٥]، والتنبيه للشيرازي [١/ ٨٧]، وروضة الطالبين للنووي [٣/ ٣٧٩]، والمحرر للمجد ابن تيمية [١/ ٢٧٢].

ونشير إلى مسألة تكثر الحاجة إليها وهي أخذ الذهب للمشاورة فيه قبل شرائه، كأن يأخذه الرجل ليعرضه على أهله قبل أن يشتريه، فهـذا الفعـل لا حرج فيه إن لم يكن قد حصل اتفاق على البيع ولم يشترط البـائع شراء الحـلي المأخوذ. ويكون المشتري في هذه الحالة ضامنا لما في يده إن تلـف، ولا حـرج بأن يأخذ البائع رهنا يستوثق به حقه من الضياع.

وللإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة [٣/ ٢٣٠] نص يفيد جواز أخذ الـذهب للنظر فيه وللمشاورة على شرائه.

فصل
استبدال الحُليّ المستعمل أو المكسور بالجديد

لا بأس بشراء الحلي الجديد بحلي آخر مستعمل أو مكسور لكن يشترط في ذلك تماثل الوزن والعيار تماما، لأنه قد سبق وبيَّنا أن اختلاف العيار هو في حقيقته اختلافٌ في كمية الذهب الموجودة في هذا الحلي.

فإن حرص البائع أو المشتري على الاستفادة والربح فليبع ذهبه بفضة أو سلعة، وليشتر بهذه الفضة الذهب الذي يريده.

وننبه على أن من صور البيع المحرمة التي يمارسها كثير من الصاغة؛ أن يشتري الذهب المستعمل ويشترط على الزبون[1] أن يشتري الذهب الجديد من عنده، وهذا شرط باطل وبيع باطل لدخوله تحت "بيع وشرط" و "بيعتين في بيعة" وكلاهما محرمة وليس هذا محل بسط الكلام على حرمتهما وبيان ذلك.[2]

(١) الزبن في اللغة: هو الدفع، وزبنت الناقة حالبها: دفعته برجلها، وقيل للمشتري: زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع.

(٢) انظر "البيوع وما يشرع ويمنع منها" الصادر عن مكتب البحوث والدراسات؛ ص٥٠، وما بعدها.



الباب الخامس
مسائل الإجارة

فصل
تأجير الحُليّ

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز تأجير الحلي بجنسه أو بغير جنسه، كتأجير أساور ذهب بدنانير الذهب أو تأجير قلادة فضة بدراهم فضة أو العكس.

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **صاحب الإمام أبي حنيفة**: (وإذا استأجرت المرأة حلياً معلوماً لتلبسه يوماً إلى الليل فهو جائز، وإن كان الحلي ذهباً والأجر ذهباً فهو جائز، وكذلك إن كان الأجر فضة فهو جائز وكذلك إن كان الأجر عروضاً، وكذلك لو كان الحلي فضة والأجر فضة وذهب فهو جائز). ا.هـ [الأصل ٣/ ٥٢١].

ونقل الروياني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٢هـ) عن إمام المذهب فقال: (قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وتجوز إجارة الحلي والجواهر وسائر ما تلبسه النساء ذهبًا كان أو فضة أو لؤلؤًا منظومًا أو خرزًا، والحكم في ذلك كالحكم في سائر ما تستأجره، فإن كان الحلي ذهبًا فاكتراها بذهبٍ أو فضةٍ جاز لأنه لا ربا بين الذهب ومنافع الذهب). ا.هـ [بحر المذهب ٧/ ١٨١].

وقد بيّن الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهب الشافعية بجلاء موضحا علة المسألة ورادًّا على من منع منه فقال: (فَإِنْ أَكْرَى حُلِيَّ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَحُلِيَّ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ لأنه أُجْرَةٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ خَوْفَ الرِّبَا، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ لَا يَدْخُلُهُ الرِّبَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ إِجَارَةِ حُلِيِّ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ خَوْفَ الرِّبَا لَمُنِعَ من إجارته بدراهم مُؤَجَّلَةً خَوْفَ الرِّبَا، **وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ** فدل على فساد هذا الاعتبار والله أعلم). ا.هـ [الحاوي ٣/ ٢٧٩].

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما ترى في استئجار الحُلِيِّ؟ قال: لا بأس به). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ٦/ ٣٠٦١].

وذهبت طائفة يسيرة من أهل العلم إلى المنع من تأجير الحلي، وهو وجه مرجوح عند الشافعية كما سبق، ورواية في مذهب الإمام أحمد حكاها برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبدع [٥/ ٦٩] متعللين بأن الذهب قد يستهلك شيء منه باحتكاكه ببعض عند استئجاره فيكون كبيع الذهب بالذهب مع التفاضل.

وهذه علة لا تنهض، قد أجاب عنها الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأن ذلك يسير، لا يقابل بعوض، ولا يكاد يظهر في وزن، ولو ظهر فالأجر في مقابلة الانتفاع، لا في مقابلة الأجزاء؛ لأن الأجر في الإجارة، إنما هو عوض المنفعة، كما في سائر المواضع، ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب، لما جاز إجارة أحد النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض. والله

أعلم). ا.هـ[المغني ٥/ ٤٠٤]، ويكفي في رد هذا القول الإجماع الذي نقله الماوردي.

وقد ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض متأخري الحنابلة إلى كراهة تأجير الحلي، فمما قال الإمام ابن القاسم: (قَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ مَرَّةً وَاسْتَثْقَلَهُ أُخْرَى وَقَالَ: لَسْتُ أَرَاهُ بِالْحَرَامِ الْبَيِّنِ وَلَيْسَ كِرَاءُ الْحُلِيِّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، وَأَنَا لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا). ا.هـ[المدونة ٣/ ٤٢٨].

ونقل ابن المنذر عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله**: (ما يعجبني إجارة الحلي والثياب، وما أراه حراما، والحلال واسع، وهذه مشتبهات من الأمور وتركها أعجب إلي). ا.هـ[الأوسط١١/ ١٩٠].

قال أبو بكر الصقلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقا على ما سبق**: (وإنما قال مالك في كراء الحلي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس؛ لأنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى). ا.هـ[الجامع لمسائل المدونة ١٥/ ٤٢٢].

وقال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((وَتَصِحُّ إجَارَةُ حُلِيٍّ بِأُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَكَذَا) بِأُجْرَةٍ (مِنْ جِنْسِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً مَعَ بَقَائِهَا، فَجَازَتْ إجَارَتُهُ كَالْأَرَاضِي (مَعَ الْكَرَاهَةِ) أَيْ يُكْرَهُ إجَارَةُ الْحُلِيِّ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ...[ثم رجح جوازه]). ا.هـ [كشاف القناع ٣/ ٥٥٦].

والذي يظهر بجلاء -والله أعلم- جواز تأجير الحلي ذهبا كان أو فضة، وسواء أكانت الأجرة بجنسه أو بخلافه ما دامت المدة والأجرة معلومة؛ فإن ذلك شرط في صحة الإجارة عموما.

فصل
تأجير النقود

إن المقصود بتأجير النقود الذي نبحثه هو النقد الإسلامي؛ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وما ألحق بهما، أما النقود الورقية المعاصرة فلا نعلم خلافا بأنه لا يجوز تأجيرها وأن تأجيرها ينقلب إلى قرض ولا يلزم الآخذ إلا دفعها أو دفع مثلها بغير زيادة.

أما ما يتعلق بتأجير الدراهم والدنانير فقد وقع الاتفاق بين أهل العلم على المنع من تأجيرها -ويشتد التغليظ إن اتخذت حيلة للربا-، ثم اختلفوا في صورتين أو ثلاثة من صور هذا التأجير كتأجير الدراهم أو الدنانير للوزن بها أو للتزين أو للضرب على صورتها.

ولم نقف فيما تتبعناه من كتب الفقه على صور أخرى وقع فيها الخلاف حول تأجير النقود وقد ذهب الجمهور إلى منع ذلك مطلقا -وهو الراجح-، وخالف الحنابلة فجوزوا ما ذكر من الاستثناء[1].

وحقيقة الإجارة هي الانتفاع بالعين المؤجرة مع بقاء هذه العين، كمن يستأجر بيتا فإنه ينتفع منه بالسكنى مع بقاء عين البيت، ولا يمكن الانتفاع

---

(١) انظر لتقرير مذهب الحنابلة: المغني [٥/ ٤٠٤]، والإقناع [٢/ ٢٩٢]، وكشاف القناع [٣/ ٥٦١]، وشرح منتهى الإرادات [٢/ ٢٤٩].

بالدراهم والدنانير إلا بإخراجها ودفعها لأنها لم توضع لذاتها وإنما خلقها الله لتقوم بها الأشياء فبهذا تذهب عينها التي هي محل الإجارة.

يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارة معاوضة على منافع الأعيان وإذا كانت العين نفسها لا يصح الانتفاع بها مع تبقيتها وإنما يصح مع إبدالها ببيع وغيره لم تصح إجارتها، وقد علم أن الدنانير والدراهم لا منفعة فيها مع بقاء العين، فلا يستحق أن يبذل العوض في مقابلتها بخلاف الدور والدواب وغيرها فلم يصح إجارتها). ا.هـ[المعونة على مذهب عالم المدينة صـ:١٠٩١].

ونقل محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه: (لا تجوز إجارة الدراهم والدنانير). ا.هـ[الأصل ٤/ ٢٤].

وقال الجصاص الحنفي: (إِنَّ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ عَارِيَّتُهَا، وَعَارِيَّتُهَا قَرْضُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ؛ إذْ لَا يَصِلُ إلَيْهَا إلَّا بِاسْتِهْلَاكِ عَيْنِهَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: إذَا أَعَارَهُ دَرَاهِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَرْضٌ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا اسْتِئْجَارَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهَا قَرْضٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا). ا.هـ[أحكام القرآن ٢/ ١٨٨].

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تجوز إجارة الدنانير والدراهم، وإجارتهما قراضهما والأجرة عن مستأجرها ساقطة، وإنما يجوز فيها القرض) .ا.هـ[التفريع في فقه الإمام مالك ٢/ ١٣٥].

وقال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينا ما يصح تأجيره: (وَأَمَّا الْمُؤَاجَرُ فَهُوَ كُلُّ عَيْنٍ صَحَّ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا صَحَّتْ إِجَارَتُهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَمْ تَصِحَّ إِجَارَتُهُ كَالدَّرَاهِمِ وَالْمَأْكُولِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الدَّرَاهِمِ بِإِزَالَتِهَا عَنِ الْمِلْكِ وَمَنْفَعَةَ الْمَأْكُولِ بِالِاسْتِهْلَاكِ. فَإِنِ اسْتَأْجَرَهُمَا لِمَنْفَعَةٍ تُسْتَوْفَى مَعَ بَقَاءِ أَعْيَانِهِمَا كَاسْتِئْجَارِ الدَّرَاهِمِ لِلْجَمَالِ وَاسْتِئْجَارِ الطعام ليعتبر مكيال فَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ لِوُجُودِ الْمَعْنَى مِنْ حُصُولِ الِانْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ مِنْ مَنَافِعِ ذَلِكَ وَالْأَغْلَبُ سِوَاهُ فَصَارَ حُكْمُ الْأَغْلَبِ هُوَ الْمُغَلَّبَ.

وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَضْمُونَةَ بِالْإِجَارَةِ هِيَ الْمَضْمُونَةُ بِالْغَصْبِ وَمَنَافِعُ الدَّرَاهِمِ وَالطَّعَامِ لَا تُضْمَنُ بِالْغَصْبِ فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تُضْمَنَ بِالْإِجَارَةِ). ا.هـ [الحاوي الكبير ٧/ ٣٩١ بتصرف يسير].

وقد أجاب الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول من أجاز استئجار الدراهم للتزيين بها بقوله: (لا يجوز -وهو الصحيح- لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال فكان بذل العوض فيه من السفه وأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل). ا.هـ [المهذب ٢/ ٢٤٤].

بل لقد أفاد ابن قدامة هذا المعنى نفسه في قوله: (ولا يجوز إجارة النقود، ليجمل بها الدكان لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل المال بالباطل). ا.هـ [الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٧٠].

وقد سبق وذكرنا في الكلام عن التحايل في الربا أن هذا الأمر من صور التحايل المشهورة في كتب الفقه، ولو لم يكن إلا سد الذريعة إلى الربا المحرم لكفى بهذه الصورة حرمة، فكيف والربا متحقق فيها ظاهر؟!



الباب السادس
مسائل الصياغة

فصل
أخذ الأجرة على صياغة الذهب أو الفضة

الصياغة هي: تشكيل الذهب أو الفضة الخام لتكون حليا أو غير ذلك.

والصياغة التي نبحثها لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يأتي صاحب الذهب أو الفضة إلى الصائغ بذهبه أو فضته غير المصوغة ويقول له صغ لي هذا على شكل أسورة أو طوق أو خلخال أو أي شيء آخر وأجرتك كذا، فلا خلاف في جواز هذه الصورة، وسواء في ذلك كانت الأجرة دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو عروضا أو أي شيء يتم الاتفاق بين الطرفين عليه.

وتدل على جواز ذلك عمومات الأدلة الواردة في الشريعة على جواز عقد الإجارة، وليس هذا مقام سردها لكثرتها وشهرتها.

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا استأجر الرجل أجيراً يعمل له فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة بأجر معلوم فهو جائز، والحلي في ذلك والآنية وحلية السيف وحلية المَنَاطِقِ في ذلك كله سواء، وكذلك الإناء يفضَّض والسَّرْج، وكذلك الحلي من الذهب، وإن استأجره على ذلك بذهب أو فضة فهو جائز). ا.هـ[الأصل ٣/ ٥٢].

وكذا قرره السرخسي الحنفي في المبسوط [٤٧/١٤]، وتتابع أئمة الفقه والمذاهب على تقرير جواز ذلك وهو كما أسلفنا داخل في باب الإجارة المباحة.

الصورة الثانية: أن يملك المرء ذهبا غير مصوغ أو ذهبا يريد إعادة صياغته، فيذهب للصائغ ليصوغه له فيجد عنده ذهبا جاهزا قد صاغه، فيتبادلان الذهبين ويعطي المشتري الصائغ زيادة مقابل الصياغة، فهذه المعاملة ربا صريح لا تجوز بإجماع الأئمة والعقد فيها باطل باتفاق.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُصَارِفَ الرَّجُلُ الصَّائِغَ الْفِضَّةَ بِالْحُلِيِّ الْفِضَّةَ الْمَعْمُولَةَ وَيُعْطِيهِ إجَارَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ مُتَفَاضِلًا وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِالْفَصِّ إلَى الصَّائِغِ فَيَقُولُ لَهُ اعْمَلْهُ لِي خَاتَمًا حَتَّى أُعْطِيَك أُجْرَتَك وَقَالَهُ مَالِكٌ). ا.هـ [الأم ٣/ ٣٥].

وقال الربيع بن سليمان صاحب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَأْتِي بِذَهَبٍ إلَى دَارِ الضَّرْبِ فَيُعْطِيهَا الضَّرَّابَ بِدَنَانِيرَ مَضْرُوبَةٍ وَيَزِيدُهُ عَلَى وَزْنِهَا، قَالَ: هَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ الْمُعَجَّلُ قُلْت وَمَا الْحُجَّةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»"ا.هـ.[الأم ٧/ ٢٣١].

وقال **الإمام ابن جرير الطبري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقالوا كلهم**[١] لو قال رجل لصائغ صغ لي خاتما أو اجعل لي فيه وزن درهم فضته وكراؤك نصف درهم فعمله على ذلك فلا يجوز والخاتم للصائغ وذلك أنه لم يقبض منه فضة فيكون دينا عليه فلا يلزمه شيء ولا يبيعه إلا مثلا بمثل ولا يعطى الصائغ شيئا إلا أن تكون الفضة ملكا لصاحب الخاتم). ا.هـ [اختلاف الفقهاء صـ:٨٧].

وقد سبق وذكرنا ما رواه مالك في مسألة هي هي صورة المسألة التي نبحثها عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فَجَاءَهُ صَائِغٌ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، **إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ. فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي**، فَنَهَاهُ عَبْدُ الله عَنْ ذلِكَ. فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ، وَعَبْدُ الله يَنْهَاهُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ[٢].

قال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي معلقا على الأثر: (وَهَذَا قَدْ بَاعَ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَأَخَذَ فِي الْمَضْرُوبِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِ الْمَضْرُوبِ وَهُوَ الرِّبَا

---

(١) قد ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا النص أسماء جماعة من الأئمة كالأوزاعي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

(٢) سبق تخريجه والكلام عليه مطولا.

الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَضْرُوبُ الْفِضَّةِ وَمَصُوغُهَا بِتِبْرِهَا وَلَا مَضْرُوبُ الذَّهَبِ وَمَصُوغُهُ بِتِبْرِهِ وَعَيْنِهِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ **عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَى ذَلِكَ تَوَاتَرَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**). ا.هـ[التمهيد ٢/ ٢٤٦].

وكذلك يلحق بهذه الصورة من أراد الحصول على الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فيأخذها إلى دار الضرب أو المنشأة المخصصة لتحويلها، فلا يجوز له أن يأخذ مباشرة دنانير مسكوكة مقابل سبائك الذهب التي جاء بها ودفع فرق السبك أو أجرته، فهذا هو الربا بعينه، فأما إن سبكت له دار الضرب ذهبه على شكل دنانير ثم ردته إليه وأخذت منه أجرة ذلك فذاك جائز ولا حرج فيه.

فصل
صياغة ما اشتمل على تصاوير

لا يجوز صياغة ما اشتمل على تصاوير ذوات الأرواح لعموم الأدلة الواردة في الشريعة على تحريم التصوير.

فمن ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وجاء في رواية البخاري-: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[1].

وفي مسائل صالح بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَأَلت أبي عَن قوم يرخصون فِي الصُّور وَيَقُولُونَ كَانَ نقش خَاتم سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ صوره وَغَيره؟ فَقَالَ أبي: إِنَّمَا هَذِه الخواتيم كَانَت نقشت فِي الْجَاهِلِيَّة والصور لَا

(١) البخاري [٢٢٢٥]، مسلم [٣/ ١٦٧٠].

يَنْبَغِي لبسهَا لما رُوِيَ فِيهِ عَن النَّبِي ﷺ "من صور صُورَة كلف أَن ينْفخ فِيهَا الرّوح وَلَيْسَ بنافخ وعذب"). ا.هـ [مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٢٥٢].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن نقش عليه [يعني الخاتم] صورة حيوان لم يجز، للنصوص الثابتة المستفيضة في تحريم التصوير). ا.هـ [مجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٦٨٣].

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين لبس شيء من الخواتم فيها نقش لذوات الأرواح فلعل هذا كان اجتهادا منهم أو لم يبلغهم النص، وليس أحدٌ بعد النبي ﷺ حجة في فعله وقوله.

وتفريعا على ذلك فإنه لا يجوز بيع الحلي المشتمل على التصاوير، فقد قعّد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة حسنة قال فيها:"الشَّيْء إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ"ا.هـ.[فتح الباري ٤/ ٤١٥].

وظاهر من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا السابق أن السائل كان قد اتخذ بيعها مصدر عيشه[1]، فقد قال في سؤاله:" إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ "، فأجابه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالمنع.

قال الإمام المازري المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"أمّا الصّور فممنوع بيعها، وممنوع إنشاؤها لما ورد من الأخبار في وعيد المصوّرين بعذاب، على حسب ما وقع

(١) ويحتمل أنه كان يتكسب بمجرد رسمها وصناعتها دون بيعها لكنه احتمال بعيد فيما يظهر.

في الأخبار...وإذا ثبت منع التّصوير واستعماله، منع البيع لكونه معاوضة على ما لا ينتفع به"ا.هـ.[شرح التلقين ٢/ ٤٣٠].

وقال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :"وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّوَرِ"ا.هـ.[المحلى ٧/ ٥١٥].

وجاء في مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وسئل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزفافات والكمادين، وما يشبهها وهل ثمنها حلال لصانعها أم لا؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك. وبالله ولى التوفيق برحمته، لا شريك له."ا.هـ.[مسائل أبي الوليد ابن رشد ٢/ ٨٣٤].

فصل
صياغة الأواني من الذهب أو الفضة والتضبيب بهما

هذه المسألة مفرعة على حكم استعمال آنية الذهب والفضة، وقد اتفقت المذاهب عدم جواز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال أبو الحسن ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة). ا.هـ [الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٢٦] (١).

(١) حُكي في مذهب الشافعية قول قديم بأن هذا النهي للكراهة لا للتحريم، وعللوه بكونه نهيا عن الإسراف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم.! وقد قال النووي عن هذا:"ويكفي في ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله إنما نهي عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء"ا.هـ [المجموع ١/ ٢٤٩]. وكذا حُكي نحوه في مذهب الحنابلة، قال المرداوي:" وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا، بَلْ يُكْرَهُ. قُلْت: وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا."ا.هـ [الإنصاف ١/ ٨٠]. ونقل الإجماع أيضا ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار [٨/ ٣٥١]. قال أبو العباس القرطبي: "ما روى عن بعض السلف فى إباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب"ا.هـ.[المفهم ٢/ ١٥٧].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم). ا.هـ [المجموع ١/ ٢٥٠].

والحجة في ذلك ما رواه الشيخان من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١).

وفي الصحيحين عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ(٢)، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) البخاري [٥٦٣٤]، مسلم [٢٠٦٥].

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:"عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ عَن بن أَبِي لَيْلَى كُنْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ وَالْمَدَائِنُ...كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الْفُرْسِ وَبِهَا إِيوَانُ كِسْرَى الْمَشْهُورُ...وَكَانَ حُذَيْفَةُ عَامِلًا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، قَوْلُهُ (فَاسْتَسْقَى) فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ ... هُوَ كَبِيرُ الْقَرْيَة بِالْفَارِسِيَّةِ وَوَقع فِي روايةأحمد عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ أَوْ عِلْجٍ وَتَقَدَّمَ ..أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ "ا.هـ.[فتح الباري ١٠/ ٩٥ بتصرف يسير].

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الـذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»(١).

وظاهرٌ من هذه الأحاديث أن العلة هي كون استعمالها من السرف والتشبه بالكفار وهو رأي جمهور الفقهاء، وأضاف بعضهم انكسار قلوب الفقراء بذلك وحبس النقدين عن الانتفاع بهما من الوجه الذي خلقت له.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعِلَّتُهُ السَّرَفُ أَوِ الْخُيَلاءُ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْأَمْرَانِ). ا.هـ [الذخيرة ١/ ١٦٧].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْعِلَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا بَلْ ذَكَرُوا لِلنَّهْيِ عِدَّةَ عِلَلٍ مِنْهَا مَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ أَوْ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَالسَّرَفِ وَمِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ). ا.هـ [فتح الباري ١٠/ ٩٥].

وهنا يأتي بحث مسألة حكم تملك أو اقتناء أو صياغة أواني الذهب أو الفضة دون استعمالها، فلقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) البخاري [٥٤٢٦]، مسلم [٢٠٦٧].

القول الأول: المنع و عزاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجمهور، كما في الاستذكار [٨/ ٣٥١]، وهو المعتمد عن الشافعية[١] والحنابلة[٢] وقول عند المالكية[٣].

القول الثاني: الجواز، وهوالمعتمد عند الحنفية[٤] ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول عند المالكية.

والذي يظهر لنا قوة أدلة من جوّز ذلك.

فقد مر معنا حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشترون أواني ذهب من المغانم، وكذا في أثر أنس حين أمره عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ببيع أواني من المغانم، وكذا فإن في حديث حذيفة السابق المتعلق بمسألة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة فيه دليل على إباحة تملك هذه الأواني دون استعمالها.

---

(١) روضة الطالبين للنووي [١/ ٤٤].

(٢) الإنصاف للمرداوي [١/ ٧٩] .

(٣) مواهب الجليل [١/ ١٢٨].

(٤) الهداية للمرغيناني [٤/ ٣٦٣].

قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ اتِّخَاذِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ وَلَا تَمَلُّكُهُ ... اقْتَضَى ذَلِكَ بَيْعَهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَذَلِكَ مَعْنَى اتِّخَاذِهَا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي آنِيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ زِنَتُهَا أَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا يُزَكِّي وَزْنَهَا فَجَعَلَ لِلصِّيَاغَةِ قِيمَةً وَذَلِكَ يَقْتَضِي إبَاحَتَهَا). ا.هـ [المنتقى شرح الموطإ ٤/ ٢٥٧].

وعامة ما استدل به المانعون قاعدة قعدوها، وهي أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه وأن التملك قد يكون ذريعة للاستعمال، وهذا منتقض بحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين أهدى له النبي ﷺ حلة من حرير[1].

(١) البخاري [٢١٠٤]، مسلم [٢٠٦٨].

خاتمة

لقد منّ الله تعالى علينا في هذا العصر بأن أحيانا حتى نرى ثمرة جهاد المجاهدين، وتضحيات المضحين، التي لم تذهب سدى، بل بارك الله فيها فقامت على أشلائهم وجماجمهم دولة الإسلام، وعادت الخلافة، فجددت معالم الدين، وأحيت السنن، وقمعت البدع.

فأقر الله أعين الموحدين ببيعة الخليفة، وإقامة الصلاة، وجباية الزكاة، وتنصيب القضاة، وضرب الجزية على أهل الكتاب، وسبي الكوافر، وأخيرا وليس آخرا **عودة الدينار الذهبي**.

ولأجل حداثة الناس بالتعامل بالدينار كتبنا هذا السفر المختصر ليكون نبراسا في عالم مليء بالظلمات، حتى خفيت هذه المسائل عن طلاب العلم والعلماء، فضلا عن العوام والدهماء.

فنسأل الله أن يجعل ما قدمناه في موازين حسناتنا، وأن يبارك لنا فيه، وأن يفْتَحَ بِه أَعْيُنًا عُمْيًا وَقُلُوبًا غُلْفًا، وَآذَانًا صُمًّا. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

رمضان ١٤٣٧هـ

فهرس المحتويات